مبدأ استنفاذ الولاية القضائية في القانون الليبي

د. نوري مسعود عامر الكيش
كلية الشريعة والقانون -العجيلات ، جامعة الزاوية ، ليبيا
n.alkeesh@zu.edu.ly
تاريخ الارسال 2025/8/8م تاريخ القبول 2025/11/1م

The Principle of Exhaustion of Judicial Jurisdiction in Libyan Law

Nouri Masoud Amer Al-Kish*
College of Sharia and Law, University of Zawiya, Libya

Abstract
This study addresses the legal provisions governing the concept of exhaustion of jurisdiction. The importance of this research lies in the fact that it examines the principle of exhaustion of jurisdiction as one of the fundamental principles in judicial organization. The provisions of the Code of Civil Procedure explicitly refer to this principle and emphasize its application. Some of these provisions stipulate that once a judicial ruling on the subject matter of the dispute has been issued, the judge's jurisdiction comes to an end. This is referred to as the exhaustion of the judge's or the court's jurisdiction. The consequence of this principle is that the judge may not reconsider the case or the judgment already rendered. However, there are exceptions to this principle that allow the judge to review or amend the judgment, even though this contradicts the general rule. This has motivated us to explore the subject in depth, addressing the concept of exhaustion of jurisdiction, its significance, and the exceptions thereto, before concluding with the research findings and recommendations.

الملخص:
تعالج هذه الدراسة الأحكام المنظمة لمفهوم استنفاذ الولاية وتتضح أهمية هذه الدراسة بأنه تم التطرق لمبدأ استنفاذ الولاية باعتباره من المبادئ الهامة في التنظيم القضائي ، ولقد أشارت النصوص القانونية في قانون المرافعات على الأخذ به ، والعمل على مضمونه ، فجاءت بعض هذه النصوص تنص على إنه بمجرد صدور الحكم القضائي في موضوع النزاع تنتهي ولاية القاضي ، وهو ما يطلق عليه باستنفاذ الولاية للقاضي أو للمحكمة ، ويترتب على تحقق هذا المبدأ أنه لا يجوز للقاضي إعادة النظر في الدعوى أو الحكم القضائي الصادر فيها ، إلا إنه توجد استثناءات

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

واردة على هذا المبدأ والتي تجيز للقاضي إعادة النظر في الحكم الصادر بالتعديل بالرغم من تعارضه مع الأصل ، وهو ما دعانا لتناول الموضوع بالبحث فتم التعرض لمفهوم استنفاذ الولاية ، ولأهميته ، والاستثناءات الواردة عليه ، تم لخاتمة البحث التي اشتملت على نتائج البحث وتوصياته .

الكلمات المفتاحية: استنفاد ولاية القاضي – حجية الأحكام القضائية – العدول عن الحكم – القوة القضائية للحكم – المرافعات المدنية – استقرار القضاء – تصحيح الأخطاء المادية.

المقدمة:

يُعتبر القضاء إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها كيان الدولة القانونية، فهو الأداة التي تسهر على إقرار العدالة وحماية الحقوق وصون الحريات. ومن بين المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها العمل القضائي نجد مبدأ استنفاذ الولاية، الذي يعني أنّ القاضي، متى أصدر حكمًا في موضوع النزاع أو في شق منه، فإنه يكون قد استنفذ ولايته في تلك الدعوى، فلا يجوز له بعد ذلك أن يعود إليها بالتعديل أو الإلغاء أو الإضافة، إلا في الحدود التي رسمها القانون.

هذا المبدأ يرتبط ارتباطًا وثيقًا بفكرة حجية الشيء المقضي فيه، إذ يضمن استقرار المعاملات والقرارات القضائية ويمنع الخصوم من أن يبقوا في حالة من عدم اليقين المستمر. كما يحقق التوازن بين سلطة القاضي في الفصل في المنازعات من جهة، وحقوق المتقاضين في الطعن في الأحكام ضمن الأطر القانونية المقررة من جهة أخرى. ومن ثم، فإن استنفاذ الولاية ليس مجرد قاعدة شكلية، بل هو تجسيد لمبدأ الأمن القانوني الذي يرسخ الثقة في القضاء ويضمن استقرار النظام القضائي.

يُعد مبدأ استنفاذ الولاية من المبادئ الأساسية في القانون، إذ يُجسد قاعدة مفادها أن القاضي، متى أصدر حكمه في موضوع النزاع أو في شق منه، يصبح قد استنفذ ولايته فيه، فلا يجوز له الرجوع إلى ما فصل فيه أو تعديله، إلا في حدود ما يسمح به القانون. وتأتي أهمية هذا المبدأ في كونه يُرسخ مبدأ المشروعية ويكفل استقرار المراكز القانونية، كما يحمي المتقاضين من التعسف ويعزز الثقة في القضاء.

وتكمن إشكالية البحث في تحديد نطاق هذا المبدأ وحدوده، وبيان أثره على حجية الشيء المقضي فيه، مع التطرق إلى الاستثناءات التي أجازها المشرّع أو أقرها القضاء، كالطعن غير العادي، أو تصحيح الأخطاء المادية، أو تفسير الأحكام الغامضة. كما تبرز أهمية الموضوع في كونه يشكل صمام أمان لاستقرار الأحكام وضمان حسن سير العدالة، إذ يمنع القاضي من البقاء على اتصال دائم بالدعوى بعد

الفصل فيها، الأمر الذي يكرس مبدأ الفصل بين السلطات ويؤمن حقوق الخصوم.
وانطلاقًا من ذلك، فإن هذا البحث يسعى إلى الإجابة عن التساؤل الرئيس :إلى أي مدى يُعتبر مبدأ استنفاذ الولاية قاعدة ضامنة لاستقرار الأحكام القضائية دون أن يمس بحقوق الخصوم في الطعن أو إعادة النظر؟ وذلك عبر دراسة الأساس القانوني لهذا المبدأ، ونطاق تطبيقه في مختلف الفروع القانونية، ثم تحليل آثاره واستثناءاته في ضوء النصوص التشريعية والاجتهادات القضائية.
تستنفذ المحكمة ولايتها القضائية بنظر المسألة المتنازع عليها بمجرد إصدار حكمها فيها بصفة قطعية ، بغض النظر عما إذا كان هذا الحكم صحيحاً أم معيباً ، أي إنه من أثر صدور حكم قطعي خروج النزاع من ولاية المحكمة بحيث لا يجوز لها أن تعاود البحث في المسالة التي فصلت فيها حتى لو تبين لها عدم صحة ما قضت به ، ومرد ذلك أنه يمتنع على المحكمة ممارسة وضيفتها القضائية اكثر من مرة إزاء المسألة الواحدة المطروحة عليها ن إذ إنه من غير الجائز أن تفصل نفس المحكمة قطعياً في ذات المسألة المتنازع عليها مرتين ن بحسبان أنه بإصدارها لحكمها القطعي في تلك المسألة تكون قد استفرغت جهدها في شأنها ، ولا يمكنها بالتالي الرجوع عما قضت به على إي وجه كان ، ولو كان ذلك برضاء الخصوم، نظراً لخروج النزاع من ولايتها واستنفاذ سلطتها حياله ، كل ذلك منعاً لتأييد المنازعات وتناقض الحكام ، ويعتبر هذا الأثر من متعلقات النظام العام لاتصاله بممارسة الوظيفة القضائية ، وعليه فإنه لا يعتد بأي اتفاق يخالفه .

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تأصيل فكرة استنفاذ الولاية ورصد إشكالاتها، وتحليل النظام القانوني لها، والوقوف على إجابات محددة لما تضمنته إشكالية الدراسة من تساؤلات، أما أهداف البحث فتتمثل في:

- توضيح مفهوم استنفاذ الولاية والتمييز بينها وبين حجية الشيء المقضي فيه.
- دراسة الأساس القانوني لهذا المبدأ في التشريعات الوطنية والمقارنة.
- تحديد نطاق تطبيقه في المواد المدنية، الجزائية، والإدارية.
- بيان الآثار المترتبة على استنفاذ الولاية بالنسبة للقاضي والمتقاضين.
- تحليل الاستثناءات التي أقرها المشرّع أو الاجتهاد القضائي، وتقييم مبرراتها وحدودها.
- تقديم توصيات عملية وتشريعية لتعزيز وضوح المبدأ وضمان حسن تطبيقه.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه يتناول موضوعاً عملياً يتكرر يومياً في المحاكم، فكلما أصدر قاضٍ حكم نهائياً في دعوى ما نجد امامنا حالة استنفاذ ولاية المحكمة بالنسبة لتلك الدعوى، لذا سنحاول في هذا البحث معالجة هذا المبدأ وبيان الأعمال القضائية التي تستنفذ ولاية القاضي من خلال الرجوع إلى موقف الفقه والقوانين المقارنة في هذا الصدد. وتكمن أهمية الموضوع في عدة جوانب:

1. من الناحية النظرية: يُبرز الأساس الفقهي والقانوني لهذا المبدأ وعلاقته ببقية المبادئ الإجرائية مثل حجية الشيء المقضي فيه والحق في التقاضي.
2. من الناحية العملية: يكشف عن الآثار المترتبة على القاضي والمتقاضين بعد صدور الحكم، خاصة ما يتصل بحق الطعن أو طلب التفسير أو التصحيح.
3. من الناحية المقارنة: يسمح بمقارنة تطبيقات المبدأ في القوانين المدنية والجزائية والإدارية، واستعراض التجارب التشريعية في دول أخرى.
4. من الناحية الواقعية: يساهم في تقويم بعض الإشكاليات العملية التي تطرحها الاستثناءات، كالتصحيح وإعادة النظر، ويقترح حلولًا تضمن الانسجام بين استقرار الأحكام وتحقيق العدالة.

إشكالية البحث:

انطلاقًا مما سبق، فإن الإشكالية الرئيسة للبحث يمكن صياغتها على النحو الآتي:
إلى أي مدى يسهم مبدأ استنفاذ الولاية في تكريس استقرار الأحكام القضائية وضمان الحقوق، مع السماح باستثناءات محدودة تكفل تحقيق العدالة؟
وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية:

1- ما هو الأساس القانوني لمبدأ استنفاذ الولاية؟
2- ما أثر استنفاذ الولاية على حجية الشيء المقضي فيه؟
3- ما هي الاستثناءات التي أقرها المشرّع أو القضاء على هذا المبدأ؟
4_ هل يتعلق مبدأ استنفاذ الولاية بالنظام العام؟
5_ ماهي حالات استنفاذ الولاية التي نص عليها القانون؟
6_ هل تستطيع المحكمة مصدرة الحكم التعديل في حكمها أو تفسيره؟

منهجية البحث:

سوف تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن من خلال عرض وتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بالدراسة محل البحث مع بيان موقف الفقه

والقضاء.

المبحث –الأول ـ ماهية استنفاذ ولاية الفصل في الدعوى :

يترتب على صدور الأحكام القضائية أثاراً هامة تتمثل في استنفاذ المحكمة لولايتها بحيث يمتنع عليها الرجوع عن الحكم أو تعديله، يقصد باستنفاذ الولاية أن القاضي، بمجرد إصداره حكمًا فاصلًا في موضوع النزاع أو في جزء منه، يكون قد أنهى ولايته على الدعوى، فلا يجوز له الرجوع إليها بالتعديل أو الإلغاء أو الإضافة. ويستند هذا المبدأ إلى نصوص القوانين الإجرائية ومبدأ حجية الشيء المقضي فيه، وهو ما يضمن استقرار المراكز القانونية ويعزز الثقة في القضاء.

فالقاضي، متى فصل في موضوع النزاع بحكم قضائي، سواء كان كليًا أو جزئيًا، يصبح قد أنهى ولايته على الدعوى، فلا يجوز له بعد ذلك العودة لمناقشتها أو تعديل الحكم الصادر فيها، إلا في الحدود التي أجازها القانون. ويمثل هذا المبدأ قاعدة إجرائية آمرة، تستمد أساسها من نصوص قانون المرافعات ومن مبدأ حجية الشيء المقضي فيه، الذي يكرس استقرار المراكز القانونية ويمنع تضارب الأحكام.

وتكمن أهمية هذا المبدأ في كونه يحدد النطاق الزمني لسلطة القاضي، فيفصل بين مرحلة الفصل في النزاع ومرحلة الطعن فيه، وبذلك يحول دون بقاء الدعوى مفتوحة إلى ما لا نهاية. فهو أداة لضبط السلطة القضائية، وضمان التوازن بين حق الخصوم في التقاضي وبين ضرورة استقرار الأحكام.

غير أن استنفاذ الولاية ليس مبدأ مطلقًا، إذ يرد عليه عدد من الاستثناءات المقررة تشريعيًا،

وتظهر أهمية استنفاذ الولاية في كونه يمنع القاضي من البقاء على اتصال دائم بالدعوى بعد الفصل فيها، الأمر الذي يحقق الأمن القانوني ويؤكد نهائية الأحكام. غير أن المشرّع أجاز بعض الاستثناءات المحدودة، كتصحيح الأخطاء المادية، وتفسير الأحكام الغامضة، والطعون غير العادية، وذلك لتحقيق العدالة وتدارك ما قد يشوب الحكم من عيوب.

وبذلك، فإن استنفاذ الولاية يمثل قاعدة أساسية لضبط سلطة القاضي، إذ يوازن بين استقرار الأحكام من جهة، ومرونة النظام القضائي عبر الاستثناءات المقررة من جهة أخرى، وعليه سوف نقوم ببيان مفهوم استنفاذ الولاية في مطلب اول، اما المطلب الثاني سنتناول فيه حدود استنفاذ الولاية القضائية.

الفرع الأول ـ مضمون استنفاذ الولاية القضائية/

يقصد بمضمون استنفاذ الولاية تلك الآثار القانونية التي تترتب على صدور الحكم

القضائي في موضوع النزاع، والتي تتمثل أساسًا في انقضاء سلطة القاضي على الدعوى وعدم جواز عودته للفصل فيها من جديد، سواء بالتعديل أو الإلغاء أو الإضافة. فالحكم بمجرد صدوره يخرج الدعوى من ولاية المحكمة التي أصدرته، لينتقل النزاع إلى مرحلة جديدة تتمثل في إمكانية الطعن وفق الطرق التي رسمها القانون.

أولا ــ تعريف استنفاذ الولاية في اللغة: "الاستنفاذ" في اللغة : ـ أصل الكلمة من الفعل نَفِدَ ونَفَذَ، ونَفِدَ :أي فَنِيَ وانتهى ولم يبق منه شيء. نَفَذَ :أي مضى وخرج وأُجري حتى آخره. وقد جاء في لسان العرب لابن منظور:" نَفِذ الشيءُ يَنفَذُ نُفوذاً: مضى وخرج. ونَفِد الشيءُ نَفاداً: فَنِيَ وانتهى. واستنفد الشيءَ: أتى عليه كلَّه ولم يُبقِ منه شيئاً." (1) قال تعالى: ﴿**قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي**﴾ (2) نَفِدَ" هنا بمعنى فَنِيَ وانتهى.، وقوله تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ**﴾ (3) ، أي: لا تنفد ولا تفنى ولا تنتهي. وقد جاء في القاموس المحيط بمعنى: "نَفِد: فَنِيَ. واسْتَنْفَد الشيءَ: أتى عليه كلَّه".(4) واما في مقاييس اللغة:" النون والفاء والدال أصل يدل على مضاء الشيء إلى غايته. فيقال: نَفِد الشيء إذا فني، ونَفَذ إذا مضى".(5)

الولاية :ورد في لسان العرب: الوَلاية: السُّلْطان. وولاء فلانٌ على القوم ولايةً: سأسهم، فهو والٍ، والجمع وُلاة. ويقال: الوِلاية والوَلاية: السلطان والقُرب." (6)، وأصل كلمة الولاية من مادة (وَلِيَ)، وهي تدل على القرب والدنوّ والسلطان. وقال ابن فارس في مقاييس اللغة (7) الواو واللام والياء أصل واحد، يدل على القُرب والدنوّ. يقال: ولي فلان فلاناً، إذا كان قريباً منه أو نصيره. والولاية: النصرة، والولاية: السلطان."، وفي القاموس المحيط (8): الوِلاية: الإمارة، النصرة، والولاية: التولّي، والقُرب". ومن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا**﴾ (9) بمعنى النصرة والموالاة. وقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾ (10) بمعنى النصرة والتناصر. المعنى اللغوي المركب بناءً على ذلك، فإن مصطلح استنفاذ الولاية في اللغة يعني: انتهاء سلطة الشخص أو صلاحياته بعد أن استعملها كاملة، بحيث لا يبقى له منها شيء.

ثانيا ـ التعريف الاصطلاحي (القانوني): يقصد بـ استنفاذ الولاية في الاصطلاح القانوني انتهاء سلطة القاضي في نظر الدعوى والبتّ في موضوعها بمجرد صدور الحكم فيها، بحيث لا يجوز له بعد ذلك أن يعدل فيه أو يرجع عنه، إلا في الحدود الضيقة التي نص عليها القانون، مثل تصحيح الأخطاء المادية أو تفسير ما غمض من

منطوق الحكم. أي أن القاضي متى أصدر حكمه في الموضوع استنفد ولايته، وأصبح السبيل الوحيد لمراجعته هو استعمال طرق الطعن المقررة قانوناً، فاستنفاد ولاية القاضي معناه أنه متى فصل القاضي في الدعوى بحكم منهٍ للخصومة فقد انتهت ولايته عليها، ولم يعد جائزاً له أن يعود لنظرها أو تعديله إلا في الأحوال التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، إذ أن سبيل مراجعة الحكم لا يكون إلا بطريق الطعن(11) ."

وهناك من عرفه بأنه "استنفاد الولاية هو أن القاضي بعد أن يصدر حكمه في الخصومة لا تكون له سلطة الرجوع إلى هذه الخصومة مرة أخرى، لأن ولايته قد انتهت بحكمه، وأصبح الحكم الصادر هو الذي ينشئ المراكز القانونية للخصوم ويحددها"(12)، وعرف ايضاً بأنه "يقصد بمبدأ استنفاد الولاية أن القاضي متى فصل في النزاع بحكم منهٍ للخصومة يكون قد استنفد ولايته على الدعوى، فلا يجوز له أن يعود إليها، ضماناً لاستقرار الحقوق وحجية الأحكام، إلا فيما نص عليه القانون استثناءً من هذا الأصل".(13) ، وأما الدكتور عبد المنعم البدراوي فقد عرفه بأنه "متى صدر الحكم في موضوع الدعوى، فإن ولاية المحكمة تنقضي بالنسبة لها، فلا يجوز لها أن تعود لتغييره أو تعديله إلا في حدود ضيقة رسمها القانون، وذلك احتراماً لحجية الأحكام واستقرار المراكز القانونية".(14)

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن وضع تعريف جامع لاستنفاذ الولاية بأنه "متى صدر الحكم في موضوع الدعوى، فإن ولاية المحكمة تنقضي بالنسبة لها، فلا يجوز لها أن تعود لتغييره أو تعديله إلا في حدود ضيقة رسمها القانون، وذلك احتراماً لحجية الأحكام واستقرار المراكز القانونية".

الفرع الثاني ـ الأساس القانوني لاستنفاذ الولاية القضائية:

يُعتبر مبدأ **استنفاذ الولاية** من المبادئ الجوهرية في قانون المرافعات، وهو المبدأ الذي يحدد الحد الفاصل بين سلطة القاضي قبل النطق بالحكم وبعده. فوظيفة القاضي تقتصر على نظر النزاع والفصل فيه، فإذا ما أصدر حكمه في موضوع الدعوى، فإن ولايته عليها تكون قد انتهت، ولا يجوز له الرجوع إليها أو تعديل حكمه، إلا إذا أجاز القانون ذلك بنص خاص.

ولقد نص المشرع الليبي في قانون المرافعات في نص المادة" 181"وما بعدها على هذا المبدأ حيث نص على أنه "متى فصلت المحكمة في موضوع النزاع استنفذت ولايتها فيه ولا يجوز لها العدول عما قضت به إلا في الحالات التي نص عليها القانون"

ويقوم مبدأ استنفاذ الولاية على أسس قانونية راسخة، استمدها المشرّع من نصوص التشريعات، ومن المبادئ العامة المستقرة في الفقه والقضاء. فبمجرد أن يصدر القاضي حكمه الفاصل في موضوع النزاع، تُعتبر ولايته على الدعوى قد انتهت، ولا يجوز له أن يعود إليها إلا في الحدود الضيقة التي نص عليها القانون على سبيل الاستثناء.

ويستند هذا المبدأ أولاً إلى النصوص التشريعية، حيث نصت قوانين المرافعات في العديد من الدول العربية على أن المحكمة بعد صدور حكمها لا يجوز لها العودة إلى نظر الدعوى، إلا في حالات خاصة مثل تصحيح الأخطاء المادية أو تفسير ما غمض من منطوق الحكم. وهذا ما أكدته المادة (190) من قانون المرافعات المصري، والمادة (273) من قانون المرافعات الليبي، وغيرهما من القوانين الإجرائية. (15)

كما أن هذا المبدأ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ حجية الأمر المقضي، إذ أن السماح للقاضي بالرجوع في حكمه أو تعديله بعد صدوره من شأنه أن يهدر حجية الأحكام القضائية ويزعزع الثقة في العدالة. فالحكم القضائي بعد صدوره يصبح عنواناً للحقيقة، ولا سبيل لمراجعته إلا من خلال طرق الطعن المقررة قانوناً. (16)

ويُضاف إلى ذلك أن استنفاذ الولاية يحقق استقرار المراكز القانونية للخصوم، حيث يؤدي صدور الحكم إلى نشوء أوضاع قانونية جديدة يجب أن تكون ثابتة وغير قابلة للتغيير، تحقيقاً للعدالة ومنعاً من تقلب المراكز القانونية للمتقاضين (17).

ومن جانب آخر، فإن هذا المبدأ يُعبر عن احترام مبدأ الفصل بين السلطات، حيث إن تجاوز القاضي لولايته بعد إصدار الحكم يُعتبر افْتِئَاتًا على حدود السلطة التشريعية أو التنفيذية، وهو ما يتعارض مع جوهر التنظيم الدستوري القائم على الفصل والتوازن بين السلطات (18)

وأخيراً، فإن مبدأ استنفاذ الولاية يشكل ضمانة أساسية لـ حياد القاضي؛ إذ يضع حداً لسلطته بمجرد النطق بالحكم، فلا يبقى مجال للتأثر بالعوامل الخارجية أو الداخلية بعد ذلك، الأمر الذي يعزز ثقة المتقاضين في استقلال القضاء ونزاهته. (19)

أولاً النصوص التشريعية كأساس للمبدأ : لقد اهتم المشرّع بتنظيم هذا المبدأ لضمان استقرار الأحكام ومنع التناقض فيها. فقد نصت التشريعات الإجرائية في مصر وليبيا وغيرهما على أن ولاية القاضي تنقضي بالحكم في الدعوى، مع استثناء حالات محدودة هي:

1. تصحيح الأخطاء المادية البحتة التي تقع في منطوق الحكم أو أسبابه.
2. تفسير الأحكام إذا شاب منطوقها غموض أو لبس.

3. الفصل في الطلبات العارضة أو المسائل الملحقة التي أغفلها القاضي سهواً. وهذه الحالات وردت على سبيل الحصر، تأكيداً لمبدأ أن القاضي قد استنفد ولايته.(20)

ثانياً ـ حجية الأمر المقضي: من أهم الأسس التي يقوم عليها مبدأ استنفاذ الولاية مبدأ حجية الأحكام القضائية، والذي يعني أن الحكم النهائي الصادر في نزاع معين يصبح ملزماً للخصوم فيما فصل فيه من حقوق. فالغاية من استنفاذ الولاية ليست فقط تنظيم عمل القضاء، بل أيضاً حماية حجية الحكم القضائي من العبث أو التغيير. ولولا هذا المبدأ لكانت الأحكام عرضة للتعديل من ذات القاضي، وهو ما يُضعف الثقة بالسلطة القضائية ويجعل الخصومة غير منتهية أبداً. (21)

ثالثاً- استقرار المراكز القانونية للخصوم: يترتب على الحكم القضائي نشوء أوضاع قانونية جديدة للخصوم، مثل الاعتراف بحق أو رفضه أو إلزام طرف بأداء معين. واستنفاذ الولاية يضمن استقرار هذه الأوضاع وعدم العبث بها بعد صدور الحكم، فلا يكون من سبيل لتغييرها إلا عبر طرق الطعن المحددة قانوناً. وبذلك يُعتبر المبدأ من ضمانات الأمن القانوني الذي هو غاية أساسية من غايات القانون. (22)

رابعاً ـ احترام مبدأ الفصل بين السلطات: إن تجاوز القاضي لحدود ولايته بعد إصدار الحكم قد يُعتبر نوعاً من التدخل في صلاحيات السلطة التشريعية أو التنفيذية. فوظيفة القاضي تنتهي عند حدود الفصل في النزاع، بينما تنفيذ الحكم وتعديله أو إلغاؤه هو شأن السلطة التنفيذية أو التشريعية، أو محاكم الطعن بحسب الأحوال. ومن ثم، فإن استنفاذ الولاية يُرسّخ لمبدأ الفصل بين السلطات ويمنع تغوّل القضاء على باقي السلطات. (23)

خامساً- ضمان حياد القاضي ونزاهة القضاء: بانتهاء ولاية القاضي على الدعوى بعد الفصل فيها، ينقطع أي تأثير لاحق قد يمارس عليه من أحد الخصوم. وهذا يعزز حياد القاضي، ويمنع أي شبهات حول إمكانية تأثره بعد النطق بالحكم، ويجعل قراره نهائياً غير قابل للتراجع إلا وفق القانون. وهكذا، فإن المبدأ يمثل ضمانة مهمة من ضمانات العدالة.(24)

سادساً- الطبيعة النظامية للمبدأ: يذهب جانب من الفقه إلى أن مبدأ استنفاذ الولاية ليس مجرد قاعدة إجرائية، بل هو قاعدة ذات طبيعة نظامية (آمرة) تتعلق بالنظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها، لأن في ذلك مساساً باستقرار النظام القضائي برمته. وبذلك، فإن أي حكم يصدر بعد أن تكون المحكمة قد استنفدت ولايتها يُعتبر معدوماً لا يترتب عليه أي أثر قانوني.(25)

الفرع الثالث ـ مدى تعلق استنفاذ الولاية بالنظام العام:

يُعد مبدأ استنفاد الولاية القضائية أحد المبادئ الأساسية في قانون المرافعات، ويقصد به أنّ المحكمة متى فصلت في النزاع المعروض عليها بحكم فاصل، فإنها تستنفد ولايتها فيه، بحيث لا يجوز لها العودة لمناقشته أو تعديله إلا في حالات استثناها المشرع على سبيل الحصر، مثل التفسير أو التصحيح أو الرجوع عن الحكم في حالة الطعن. وتثور هنا إشكالية جوهرية: هل يعد هذا المبدأ من النظام العام بحيث يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها ولا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته؟

فاستنفاد الولاية يعني "انتهاء سلطة المحكمة في نظر الدعوى بعد إصدارها حكمًا فاصلًا فيها، فلا يجوز لها أن تعود لمناقشة الموضوع أو تغييره، إلا في حدود ما نص عليه القانون". (26) ، وتستند هذه القاعدة إلى مبدأ استقرار المعاملات وضمان حجية الأحكام القضائية، إذ لا يجوز طرح النزاع ذاته من جديد أمام ذات المحكمة بعد أن فصلت فيه بحكم نهائي، (27) لأن السماح للمحكمة بتغيير أحكامها يضر بالثقة في القضاء إذ يجب أن ينتهي النزاع عند حد معين حتى لا يبقى القضاء معلقًا بلا نهاية.

مدى تعلق استنفاد الولاية بالنظام العام:

ذهب الفقه والقضاء إلى أنّ استنفاد الولاية قاعدة متعلقة بالنظام العام، لأنها تهدف إلى حماية استقرار النظام القضائي نفسه، وتضمن احترام حجية الأحكام (28).

وقد قضت محكمة النقض المصرية إنه "متى فصلت المحكمة في موضوع الدعوى فإنها تستنفد ولايتها، ولا يجوز لها بعد ذلك أن تعود لنظرها من جديد، وإلا كان حكمها باطلاً لمساسه بالنظام العام." (29)، كما أكدت المحكمة العليا الليبية على انه "استنفاد المحكمة ولايتها بالفصل في موضوع النزاع يحول دون رجوعها فيه، وما يصدر عنها بعد ذلك يُعد معدومًا لمخالفته للنظام العام." (30)

الآثار المترتبة على اعتباره من النظام العام:

1ـ إثارة المسألة من تلقاء المحكمة :يحق للمحكمة إثارة مسألة الاستنفاد ولو لم يطلب الخصوم ذلك.

2ـ عدم جواز الاتفاق على مخالفته :لا يجوز للأطراف أن يمنحوا المحكمة ولاية جديدة بعد أن استنفذتها، وإلا كان الاتفاق باطلاً.

3ـ قابلية الحكم للطعن :الحكم الصادر من محكمة استنفدت ولايتها يُعتبر باطلاً، ويجوز الطعن فيه بالاستئناف أو النقض أو حتى الدفع بانعدامه.

يتضح مما سبق أنّ مبدأ استنفاد الولاية مرتبط ارتباطًا وثيقًا بالنظام العام، لأنه يضمن حجية الأحكام القضائية، ويؤمن استقرار المراكز القانونية، ويمنع تضارب القرارات

القضائية. ومن ثمّ، لا يجوز مخالفته باتفاق الخصوم، ويجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها، ويترتب على تجاوزه بطلان الحكم أو انعدامه.

المطلب الثاني ـ حدود استنفاذ الولاية القضائية:

يُقصد بمبدأ استنفاد الولاية أن المحكمة متى فصلت في النزاع المعروض عليها بحكم قطعي، فإنها تفقد ولايتها في نظره مرة أخرى، ولا يجوز لها العودة لتغييره أو تعديله أو الفصل فيه من جديد. وتستند هذه القاعدة إلى حجية الأحكام القضائية، إذ لا يجوز إعادة طرح النزاع ذاته بعد أن صدر فيه حكم فاصل، وإلى مبدأ استقرار المراكز القانونية وحسن سير العدالة، باعتبار أن الخصومة القضائية يجب أن تنتهي عند حد معين ولا تبقى معلقة بلا نهاية. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن المحكمة إذا فصلت في موضوع الدعوى فإنها تستنفد ولايتها فيه ويكون قضاؤها ملزماً لها، فلا يجوز لها أن تعود لتنظر الدعوى من جديد، وإلا كان حكمها باطلاً لمساسه بالنظام العام [31]، كما قررت المحكمة العليا الليبية أن استنفاد المحكمة ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى يحول دون رجوعها إليه مرة أخرى، وأن ما قد يصدر عنها بعد ذلك يعد معدوماً لمخالفته النظام العام. (32)

غير أن نطاق الاستنفاد يقتصر على الأحكام القطعية التي تفصل في موضوع الحق أو في دفع جوهري يؤثر فيه، أما القرارات التمهيدية أو الأوامر الوقتية فلا تستنفد بها المحكمة ولايتها لأنها لا تحسم النزاع وإنما تهيئ للفصل فيه، مثل القرارات الصادرة بتأجيل الدعوى أو بندب خبير. كذلك فإن استنفاد الولاية يقتصر على الخصومة التي فصل فيها الحكم، فإذا كان هناك تعدد في الخصومات داخل الدعوى الواحدة، فإن المحكمة تفقد ولايتها بالنسبة لما حُسم فقط وتظل لها الولاية على الخصومات الأخرى. (33)

ورغم صرامة القاعدة، إلا أن المشرع أجاز للمحكمة التدخل بعد استنفاد ولايتها في حالات محددة على سبيل الاستثناء. ومن ذلك تصحيح الأخطاء المادية التي قد تشوب الحكم كالأخطاء الحسابية أو المطبعية، ويجوز للمحكمة القيام به من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم، وهذا لا يمس جوهر الحكم ولا حجيته، (34) وكذلك يجوز للمحكمة تفسير الحكم إذا شابه غموض أو إبهام بناءً على طلب الخصوم، وهو إجراء يهدف إلى توضيح المعنى دون المساس بالمنطوق. كما يجوز إعادة نظر الدعوى في حالات استثنائية نص عليها القانون على سبيل الحصر، مثل ثبوت التزوير أو ظهور أوراق جديدة قاطعة في النزاع لم تكن معلومة وقت الحكم. إضافة

إلى ذلك، إذا قضت محكمة الطعن أو النقض أو المحكمة العليا بإلغاء الحكم أو نقضه، تسترد المحكمة ولايتها في نظر الدعوى ضمن الحدود التي رسمها حكم الطعن. (35) ويترتب على استنفاد الولاية أن المحكمة تفقد سلطة نظر النزاع ذاته بعد صدور الحكم الفاصل، وما قد تصدره بعد ذلك يكون باطلاً أو معدوماً بحسب جسامة العيب. فإذا كان العيب شكلياً كان الحكم باطلاً، أما إذا مس جوهر الولاية القضائية فإن الحكم يعد معدوماً لصدوره من محكمة لم تعد تملك ولاية الفصل فيه. ويُلاحظ أن الخصوم لا يجوز لهم الاتفاق على مخالفة هذا المبدأ، فلا يمكنهم أن يمنحوا المحكمة ولاية جديدة بعد أن استنفذتها، لأن الأمر يتعلق بالنظام العام. كما أن للمحكمة أن تثير هذه المسألة من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الخصومة. (36)

الفرع الأول مراجعة الحكم بغير طرق الطعن:

يعد الحكم القضائي مظهراً من مظاهر السلطة القضائية، وأداة لتحقيق الاستقرار في المعاملات وضمان سيادة القانون. وبمقتضى مبدأ حجية الشيء المحكوم فيه، فإن الحكم متى صدر صحيحاً واكتسب الدرجة النهائية، يمتنع المساس به إلا من خلال طرق الطعن التي حددها المشرّع على سبيل الحصر، وذلك تحقيقاً لمقتضيات الأمن القانوني ومنعاً لإطالة أمد النزاع. غير أنّ التطبيق العملي كشف عن وجود حالات استثنائية يمكن فيها مراجعة الحكم من غير سلوك طرق الطعن المقررة، إما لارتباط الأمر بالنظام العام، أو لافتقاد الحكم لركن من أركان وجوده، أو استناداً إلى نصوص تشريعية خاصة. ومن هنا تبرز أهمية دراسة هذه الاستثناءات لبيان حدودها ومبرراتها.

والأصل أن الحكم القضائي متى صدر عن محكمة مختصة، مستوفياً لأركانه، واكتسب الدرجة النهائية، يصبح حائزاً لقوة الأمر المقضي، بحيث يمتنع مراجعته أو المساس به إلا من خلال طرق الطعن التي حددها القانون على سبيل الحصر. غير أنّ الفقه والقضاء استقرا على وجود حالات استثنائية تجيز مراجعة الحكم من غير طرق الطعن، تأسيساً على اعتبارات تتعلق بالنظام العام أو لكون الحكم معدوماً فاقداً لوجوده القانوني، أو من خلال دعاوى خاصة أتاحها المشرّع.

فمن حيث النظام العام، فإنّ الحكم الصادر من محكمة لا ولاية لها، أو من هيئة غير مشكلة تشكيلاً صحيحاً، أو الذي خلا من أحد أركانه الجوهرية كالتوقيع، يعدّ منعدماً، والانعدام هنا يختلف عن البطلان، إذ يترتب عليه إمكان الدفع به في أي وقت ومن أي ذي مصلحة، بل للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها دون حاجة إلى سلوك طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية.(37)

كما يجيز القانون، في بعض النظم، رفع دعوى أصلية ببطلان الحكم إذا شابه عيب جوهري يجرده من صفته القضائية، وهو ما يسمى بـ دعوى البطلان الأصلية، التي لا ترتبط بميعاد محدد، لكونها تهدف إلى إعدام حكم معدوم الأثر في مواجهة الخصوم (38). كذلك توجد دعوى المخاصمة، وهي وسيلة استثنائية لمساءلة القضاة عن الخطأ المهني الجسيم أو الانحراف، وقد يترتب عليها إلغاء الحكم الصادر متى ثبت خطؤه الجسيم، (39) ويضاف إلى ذلك أن بعض التشريعات نظمت صراحةً إمكان مراجعة الأحكام النهائية في حالات معينة، كما في إعادة النظر في المواد الجنائية لمصلحة المحكوم عليه إذا ظهرت أدلة أو وقائع جديدة تقطع ببراءته، وهو ما يشكل استثناءً تشريعياً على قاعدة استقرار الأحكام (40). كما منح المشرع في بعض القوانين سلطة للنيابة العامة أو المحكمة العليا في مراجعة الحكم النهائي متى تبين أنه صدر بالمخالفة الجسيمة للنظام العام أو انطوى على خطأ فادح في تطبيق القانون.(41)

وبذلك يمكن القول إن مراجعة الحكم من غير طرق الطعن تبقى استثناءً ضيق النطاق، مردّه حماية النظام العام، أو انعدام الحكم لافتقاده ركن الوجود القانوني، أو في الحالات التي نص عليها المشرّع صراحة، وهو استثناء يقوم بجوار الأصل المتمثل في حجية الأحكام واستقرارها، تحقيقاً للتوازن بين اعتبارات العدالة ومقتضيات الأمن القانوني.

أولاً- الانعدام كأساس لمراجعة الحكم: يميز الفقه بين الحكم الباطل والحكم المنعدم. فالبطلان لا يزيل الوجود القانوني للحكم، وإنما يعيبه فقط، ومن ثم لا يمكن رفعه إلا عن طريق الطعن خلال المواعيد المقررة. أما الحكم المنعدم فهو الذي يصدر مفتقراً لركن جوهري من أركانه، فيعد معدوماً قانوناً، ولا يحتاج إلى طعن لإبطاله. ويجوز الدفع بانعدامه في أي وقت، بل وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. ومن أبرز صور الانعدام:

- صدور الحكم عن محكمة لا ولاية لها، أو عن قاضٍ زالت عنه الصفة القضائية.
- صدور الحكم من هيئة غير مشكلة تشكيلاً صحيحاً.
- خلو الحكم من التوقيع أو من حيثيات جوهرية لازمة لوجوده.

وقد قرر الفقه أن الحكم المنعدم لا يحوز حجية ولا يترتب عليه أثر، ويجوز إنكاره ومخاصمته بدعوى أصلية أو بدفع فرعي.(42)

ثانياً ـ دعوى البطلان الأصلية:
إلى جانب طرق الطعن، أجاز الفقه والقضاء رفع دعوى أصلية ببطلان الحكم إذا كان العيب الذي شابه يصل إلى درجة الانعدام. وتمتاز هذه الدعوى بأنها لا تقيد بميعاد، وتقبل متى توفرت المصلحة، لأنها تهدف إلى إعدام حكم لا وجود له قانوناً. ومن ثم فهي ليست طريقاً من طرق الطعن وإنما وسيلة لمراجعة الحكم خارج نطاقها.(43)
ثالثاً- دعوى المخاصمة: نصت التشريعات على إمكانية مخاصمة القضاة بسبب ارتكابهم خطأ مهنياً جسيماً أو انحرافاً في أعمالهم. وتترتب على قبول دعوى المخاصمة إلغاء الحكم الصادر إذا بني على هذا الانحراف. وهنا نكون بصدد وسيلة استثنائية لمراجعة الحكم من غير طريق الطعن العادي، باعتبار أن المخاصمة تتعلق بمساءلة القاضي لا بمراجعة الحكم من حيث المضمون فقط.(44)
رابعاً- الاستثناءات التشريعية: تتدخل بعض القوانين لتنظيم حالات خاصة لمراجعة الأحكام النهائية:
ـ في المجال الجنائي، نصت التشريعات المقارنة – ومنها القانون الليبي والمصري – على جواز إعادة النظر لمصلحة المحكوم عليه إذا ظهرت أدلة جديدة أو وقائع لم تكن معلومة وقت صدور الحكم وتؤدي إلى إثبات براءته. وهذا يشكل استثناءً تشريعياً على قاعدة حجية الأحكام النهائية.(45)
ـ في المجال المدني، خوّل المشرع في بعض القوانين المحكمة العليا أو النيابة العامة سلطة الطعن لمصلحة القانون أو مراجعة حكم نهائي إذا شابه خطأ جسيم في تطبيق القانون، وذلك حرصاً على توحيد الاجتهاد القضائي وحماية قواعد النظام العام.(46)
وتبرير هذه الحالات ينهض على مبدأين متعارضين :استقرار الحقوق من جهة، وتحقيق العدالة من جهة أخرى. فالأصل أن استقرار الأحكام أولى من تحقيق العدالة الفردية في كل حالة، لأن المصلحة العامة تقتضي استقرار المراكز القانونية. غير أن المشرع والفقه أجازا مراجعة الحكم استثناءً متى كان الحكم معدوماً أو مشوباً بعيب جسيم يمس النظام العام، أو متى ظهرت وقائع جديدة تفرض إعلاء العدالة على حساب الاستقرار. وهذا ما يجعل مراجعة الحكم من غير طرق الطعن وسيلة لتحقيق التوازن بين الاعتبارين.
يتضح مما سبق أن مراجعة الحكم من غير طرق الطعن تظل استثناءً على القاعدة العامة المتمثلة في حجية الأحكام النهائية، فهي لا تجوز إلا إذا تعلق الأمر بانعدام الحكم لافتقاده ركناً جوهرياً، أو بموجب دعوى خاصة كدعوى البطلان الأصلية أو دعوى المخاصمة، أو استناداً إلى نصوص تشريعية صريحة كإعادة النظر في المواد

الجنائية أو الطعن لمصلحة القانون، وبذلك فإن هذا الاستثناء يهدف إلى صيانة النظام العام وتحقيق العدالة، دون المساس بجوهر مبدأ استقرار الأحكام الذي يمثل الركيزة الأساسية للنظام القضائي.

الفرع الثانـــــي ـ الطعن في الحكم أمام نفس المحكمة :

الأصل أن طرق الطعن في الأحكام توجه إلى محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وذلك استناداً إلى مبدأ التقاضي على درجتين وضمان الرقابة القضائية. غير أنّ المشرع أجاز في حالات استثنائية أن يتم الطعن في الحكم أو مراجعته أمام ذات المحكمة التي أصدرته. وتثير هذه الحالة خصوصية كبيرة، إذ إنها تمثل خروجاً على القاعدة العامة، وتهدف إلى تحقيق التوازن بين استقرار الأحكام من جهة، وتمكين الخصوم من الدفاع عن حقوقهم أو تصحيح ما قد يعتري الحكم من أخطاء من جهة أخرى. ومن ثمّ، فإن دراسة صور الطعن أمام نفس المحكمة تكتسب أهمية علمية وعملية، لأنها تكشف عن حدود الاستثناء ومبرراته.

أولاً ـ الاعتراض على الأحكام الغيابية : نص قانون المرافعات الليبي على هذه الوسيلة في المواد (356 وما بعدها). فقد جاء في:

ـ المادة 356" :يجوز للخصم الذي صدر ضده حكم غيابي أن يعترض عليه بالطرق المقررة في هذا القانون".

ـ المادة 357" :يكون الاعتراض بتكليف الخصم الحاضر بالحضور أمام المحكمة التي أصدرت الحكم".

ـ المادة 358" :يترتب على الاعتراض إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة بحالتها الأولى قبل صدور الحكم الغيابي، ولا يفيد المعترض من هذا الحق إلا إذا حضر الجلسة المحددة".

إذن الاعتراض يعيد الخصومة إلى حالتها الأصلية وكأن الحكم الغيابي لم يكن، ويُعد أبرز صور الطعن أمام نفس المحكمة.

ويعتبر الاعتراض على الحكم الغيابي أبرز صور الطعن أمام نفس المحكمة. فالمشرع في القوانين العربية (ومنها الليبي والمصري والعراقي) أجاز للمحكوم عليه غيابياً أن يطعن بالاعتراض أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، على أساس أن غيابه حال دون تمكينه من الدفاع عن نفسه. ويترتب على الاعتراض إعادة نظر النزاع من جديد وكأن الحكم الغيابي لم يكن، بحيث تعرض الخصومة بكاملها أمام نفس المحكمة مع تمكين المعترض من إبداء دفاعه.(47)

ثانياً: التماس إعادة النظر : نظم المشرع الليبي الالتماس في المواد (385 – 392) من قانون المرافعات، ومنها:

ـ المادة 385"* :يجوز التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية:

1. إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.
2. إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد حال خصمه دون تقديمها.
3. إذا بني الحكم على أوراق ظهر بعد ذلك أنها مزورة أو قضى بتزويرها.
4. إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
5. إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.
6. إذا صدر الحكم على شخص لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى*".

- المادة 386" :يكون الالتماس أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، ولا يجوز أن يقوم على غير الأسباب المبينة في المادة السابقة".

يتضح أن الالتماس طريق غير عادي يختص به نفس القاضي أو الدائرة التي أصدرت الحكم النهائي، حرصاً على تمكينها من إعادة النظر في القضية إذا شاب الحكم غش أو تزوير أو أسباب استثنائية أخرى.

والطعن بالتماس إعادة النظر يعد طريقاً غير عادي يوجه إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم النهائي.

والحكمة من جعل الالتماس أمام نفس المحكمة أنها الأقدر على مراجعة وقائع الدعوى التي سبق أن نظرت فيها، وعلى وزن الأدلة الجديدة التي لم تكن مطروحة سابقاً.(48)

ثالثاً ـ تصحيح الأخطاء المادية: المادة 191 من قانون المرافعات الليبي نصت على: "تتولى المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، ويكون ذلك بقرار يكتب على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه القاضي أو الهيئة التي أصدرت الحكم".

هذا النص يجيز للمحكمة أن تعود إلى حكمها لتصحيح الخطأ المادي الظاهر، وهو ليس طعناً بالمعنى الدقيق بل استدراك لخطأ لا يؤثر في جوهر الحكم.

ومن المقرر أن الحكم بمجرد صدوره لا يجوز للمحكمة التي أصدرته أن تعدل في مضمونه. غير أن المشرع استثنى من ذلك حالة الأخطاء المادية البحتة، كالغلط في الحساب أو الأسماء أو الأرقام. ويجوز تصحيح هذه الأخطاء إما بقرار من المحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم، ويثبت ذلك في محضر الجلسة أو في

الهامش. ولا يعد هذا التصحيح طعناً في الحكم أو مساساً بحجيته، وإنما مجرد استدراك لما وقع فيه من خطأ ظاهر.(49)

رابعاً ـ تفسير الأحكام : لقد نص المشرع الليبي في قانون المرافعات في المادة 192 على:

"يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، ويقدم الطلب بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ويصدر الحكم مكملاً للحكم الأصلي ويعتبر جزءاً منه".

وبذلك فإن المحكمة ذاتها هي المختصة بتفسير حكمها عند وجود غموض، ضماناً لوضوح المنطوق وتيسير تنفيذه.

إذا شاب منطوق الحكم غموض أو إبهام أو تعارض بين أجزائه، جاز للخصوم أن يطلبوا من نفس المحكمة التي أصدرته أن تفسره بما يزيل الغموض. ويصدر التفسير بقرار متمم للحكم، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه. والغاية من ذلك أن المحكمة المصدرة للحكم هي الأقدر على توضيح مقصدها دون أن يؤدي ذلك إلى تعديل الحكم أو المساس بحجيته.(50)

ويستند هذا النوع من الطعن إلى اعتبارات عدّة:

ـ **منح الخصم الغائب فرصة الدفاع،** وهو ما يبرر الاعتراض على الحكم الغيابي.

ـ **إظهار الحقيقة،** وذلك من خلال الالتماس إذا ظهر تزوير أو غش أو وقائع جديدة.

تحقيق اليقين في التنفيذ، من خلال تصحيح الأخطاء المادية وتفسير الأحكام.

وبذلك يحقق المشرع موازنة دقيقة بين مبدأ حجية الأحكام واستقرارها، وبين متطلبات العدالة والإنصاف. يتضح أن الطعن في الحكم أمام نفس المحكمة ليس أصلاً وإنما استثناء، أوجبه المشرع في حالات محددة وضيقة. فهو يقتصر على أربع صور رئيسية: الاعتراض على الحكم الغيابي، والالتماس بإعادة النظر، وتصحيح الأخطاء المادية، وتفسير الأحكام. وهذه الصور تكشف عن فلسفة تشريعية ترمي إلى تحقيق العدالة دون المساس باستقرار الأحكام، حيث منح المشرع ذات المحكمة سلطة المراجعة في مسائل مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بوقائع النزاع أو بالحكم نفسه، وهو ما لا يمكن لمحكمة أعلى أن تتصدى له بذات الكفاءة. ومن هنا، فإن دراسة هذا الموضوع تؤكد على ضرورة التوازن بين مبدأ استقرار المراكز القانونية ومبدأ إتاحة الفرصة للخصوم في الدفاع وصيانة الحقوق.

المبحث الثانـــــي ـ استنفاذ الولاية القضائية والاستثناءات الواردة عليها في القانون الليبي :

يُعتبر مبدأ استنفاذ الولاية القضائية من المبادئ الجوهرية في قانون المرافعات، إذ يقوم على أساس أن القاضي إذا أصدر حكماً فصلياً في النزاع المطروح أمامه فقد استنفد ولايته بشأنه ولم يعد له حق التراجع عنه أو تعديله، ضماناً لاستقرار الأوضاع القانونية ومنع تناقض الأحكام. وقد استقر القضاء الليبي على اعتبار هذا المبدأ من النظام العام، مستنداً في ذلك إلى حجية الأمر المقضي المنصوص عليها في المادة (403) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.(51)

استنفاذ الولاية القضائية يعني أن القاضي لا يجوز له بعد صدور حكمه الفاصل أن يعود للنظر في ذات النزاع، سواء بتعديل حكمه أو إلغائه، إلا في الحدود التي أجازها القانون. وهذا المفهوم مستخلص من قاعدة "حجية الأمر المقضي" الواردة بالمادة (403) مرافعات التي تنص على أن "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق.(52)"، وقد قضت المحكمة العليا بأن "الحكم النهائي يستنفد ولاية المحكمة التي أصدرته، فلا يجوز لها العودة إليه إلا فيما يرد عليه من استثناءات نص عليها القانون"(53). ويذهب بعض الفقهاء إلى أن الاستنفاذ ليس سوى أثر مباشر لحجية الحكم، إذ لو أُجيز للقاضي الرجوع عن حكمه لانهارت الثقة في القضاء.(54) ، وقد يكون الاستنفاذ كلياً إذا فصلت المحكمة في جميع موضوعات النزاع، أو جزئياً إذا اقتصر حكمها على بعض الطلبات أو في دفع شكلي كالدفع بعدم الاختصاص (55). وفي كلتا الحالتين، تفقد المحكمة سلطتها فيما فصلت فيه ولا يعود إليها إلا عن طريق الطعن بالطرق المقررة قانوناً.(56)

الاستثناءات على مبدأ استنفاذ الولاية :

على الرغم من صرامة المبدأ، إلا أن المشرع الليبي أجاز للمحكمة في بعض الحالات الاستثنائية العودة إلى ذات الدعوى، وهذه الحالات جاءت على سبيل الحصر:

1ـ تصحيح الأخطاء المادية :نصت المادة (190) مرافعات على أنه يجوز للمحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية كتابية أو حسابية بحتة، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم. وقد أكدت المحكمة العليا أن هذا التصحيح لا يُعد تعديلاً للحكم وإنما يقتصر على إصلاح ما يشوبه من عيب مادي لا يمس جوهره (57).

2ـ تفسير الأحكام :طبقاً للمادة (191) مرافعات، يجوز للمحكمة تفسير حكمها إذا وقع في منطوقه غموض أو إبهام. ويصدر التفسير كملحق للحكم ولا ينشئ قضاءً جديداً.

ويذهب الدكتور محمد المدني إلى أن التفسير "امتداد للولاية القضائية بهدف إزالة الغموض، وليس إنشاء ولاية جديدة.(58)"

3- الفصل في الطلبات التي أغفلت المحكمة الحكم فيها :نصت المادة (192) مرافعات على أنه إذا أغفلت المحكمة الفصل في بعض الطلبات الموضوعية، جاز الرجوع إليها لتكملة حكمها. وقد قررت المحكمة العليا أن "إغفال الفصل في بعض الطلبات يوجب على المحكمة ذاتها استكمال قضائها فيه متى طلب منها ذلك.(59)"

4- تعديل الحكم في شأن المصاريف :وفق المادة (183) مرافعات، يجوز للمحكمة تعديل ما قضت به في المصاريف وأتعاب المحاماة إذا تبين لها وقوع خطأ في التقدير. ويُلاحظ أن هذه السلطة تقتصر على الشق المالي المترتب على الحكم دون أن تمتد إلى موضوع النزاع.(60)

الطبيعة القانونية للاستثناءات :

يرى الفقه أن هذه الاستثناءات لا تُعتبر خروجاً عن مبدأ الاستنفاذ، وإنما هي استمرار للولاية القضائية بالقدر اللازم لتصحيح أو استكمال أو تفسير الحكم (61). فهي استثناءات محددة لا يجوز التوسع فيها، وإلا أُفرغ المبدأ من مضمونه، وهو ما أكده القضاء الليبي مراراً.(62)

يتضح من العرض أن مبدأ استنفاذ الولاية القضائية يمثل قاعدة أصيلة في القانون الليبي، تستند إلى حجية الأمر المقضي وتستهدف استقرار الحقوق ومنع تناقض الأحكام. إلا أن المشرع الليبي راعى اعتبارات العدالة والعملية فأجاز بعض الاستثناءات التي تسمح للمحكمة بالعودة إلى الدعوى في حدود ضيقة، مثل تصحيح الأخطاء المادية وتفسير الأحكام واستكمال الطلبات المهملة. وهذه الاستثناءات لا تمس جوهر المبدأ، بل تؤكد مرونته وتكيفه مع متطلبات العدالة.

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، سنوضح في المطلب الأول حالات تحقق مفترضات استنفاذ الولاية في القانون الليبي، حالات تحقق مفترضات استنفاذ الولاية في القانون الليبي، اما المطلب الثاني سنبين فيه حالات تخلف مفترضات استنفاذ الولاية في القانون الليبي.

المطلب الاول ـ حالات تحقق مفترضات استنفاذ الولاية في القانون الليبي :

أولاً - صدور حكم فاصل في موضوع النزاع: تتحقق حالة استنفاذ الولاية متى أصدرت المحكمة حكماً نهائياً في موضوع النزاع، سواء كان شاملاً لكامل الطلبات أو مقتصراً على جزء منها. فالحكم الفاصل ينهي سلطة القاضي في العودة إلى القضية ذاتها، ويصبح سبيل التعديل أو الإلغاء فقط عبر الطعن بالطرق المقررة قانوناً. وقد

نصت المادة "403" من قانون المرافعات الليبي على أن "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق"(63).

وأكدت المحكمة العليا أن صدور حكم نهائي "يُخرج الدعوى من ولاية المحكمة التي أصدرته."(64)

ثانياً ـ استنفاذ الولاية بالحكم في دفع شكلي أو فرعي: قد تستنفذ المحكمة ولايتها إذا قضت في دفع شكلي يترتب عليه إنهاء الخصومة أمامها، كالحكم بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى. ففي هذه الحالة تكون المحكمة قد فصلت في مسألة تنهي الخصومة أمامها، مما يستنفذ ولايتها بالنسبة لهذا الدفع، ولا يجوز لها الرجوع عنه إلا من خلال الطعن.(65)

ثالثاً- استنفاذ الولاية بالحكم في جزء من الطلبات: إذا قضت المحكمة في بعض الطلبات الموضوعية دون غيرها، فإنها تستنفذ ولايتها بالنسبة لما فصلت فيه، بينما تبقى ولايتها قائمة فيما لم يُفصل فيه بعد. وهذا ما يسمى بالاستنفاذ الجزئي. ويرى الفقه الليبي أن الاستنفاذ في هذه الحالة يكون مرتبطاً ارتباطاً نسبياً بمدى ما شمله القضاء.(66)

رابعاً- استنفاذ الولاية بالحكم الصادر في مسائل وقتية أو مستعجلة: الأحكام الوقتية أو المستعجلة تستنفذ ولاية القاضي بالنسبة للمسألة التي عالجها، وإن كانت بطبيعتها لا تحوز حجية مطلقة لأنها مؤقتة. ومع ذلك، فإن القاضي لا يجوز له تعديل أو الرجوع في نفس الحكم الصادر إلا وفقاً للقواعد المقررة للطعن فيه.(67)

خامساً- استنفاذ الولاية بصدور حكم في الاختصاص: إذا فصلت المحكمة في مسألة اختصاصها القضائي سواء إيجاباً أو سلباً، فإنها تستنفذ ولايتها في هذه النقطة ولا يجوز لها العودة لمناقشتها مرة أخرى. وقد استقر قضاء المحكمة العليا الليبية على أن "الحكم القاضي بعدم اختصاص المحكمة محلياً أو نوعياً ينهي ولايتها بالنسبة للنزاع المطروح.(68)"

سادساً- استنفاذ الولاية بصدور حكم قطعي في الطعن: إذا نظرت المحكمة طعناً – استئنافاً كان أو نقضاً – وأصدرت فيه حكمها، فإنها تستنفذ ولايتها في شأنه ولا يجوز إعادة نظره أمامها. هذا ما أكدته المحكمة العليا في أكثر من حكم بقولها: "الطعن إذا فصلت فيه المحكمة العليا أصبح غير قابل لإعادة النظر أمامها.(69)"

يتضـــح مما ســبق أن استنفاذ الولاية القضائية في القانون الليبي يتحقق بمجرد صدور حكم فاصل من المحكمة في موضوع النزاع أو في شق منه، أو إذا قضت في دفع ينهي الخصومة، أو فصلت في الاختصاص، أو أصدرت حكماً وقتياً أو في طعن.

ويستند هذا المبدأ إلى قاعدة حجية الأمر المقضي، ويُعتبر من النظام العام، لضمان استقرار الحقوق ومنع تضارب الأحكام.

الفرع الأول ـ حالات استنفاذ الولاية بقضاء في الشكل:

القاعدة العامة تنص على أن الأحكام الشكلية هي تلك التي تفصل في مسائل إجرائية دون المساس بأصل الحق، مثل الدفع بعدم الاختصاص أو بعدم القبول. ورغم أنها لا تحوز حجية في الموضوع، إلا أنها تستنفذ ولاية المحكمة التي أصدرتها بالنسبة للمسألة التي فصلت فيها، فلا يجوز لها العودة عنها إلا عبر الطعن بالطرق المقررة قانوناً.(70)

إن استنفاذ الولاية القضائية لا يقتصر على الأحكام الموضوعية التي تفصل في أصل الحق، بل يشمل أيضاً الأحكام الشكلية التي تقضي في مسائل إجرائية تنهي الخصومة أمام المحكمة. فالقاضي عندما يفصل في دفع شكلي كعدم الاختصاص أو عدم القبول أو سقوط الخصومة أو انقضائها، يكون قد أنهى ولايته بالنسبة للنزاع الماثل أمامه، ولا يجوز له أن يعود لنظره مرة أخرى إلا من خلال الطعن بالطرق التي رسمها القانون. وهذه القاعدة تعد من النظام العام لأنها تستند إلى فكرة استقرار الأوضاع القانونية ومنع الخصوم من العودة لنزاع سبق أن صدر فيه قضاء قاطع. وقد نصت المادة "403" من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي على أن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، وهو ما ينطبق أيضاً على الأحكام الشكلية طالما أنها تنهي الخصومة.(71)

ويُعتبر الحكم بعدم الاختصاص أبرز مثال على ذلك، إذ بمجرد أن تقضي المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً أو قيمياً أو محلياً فإنها تفقد ولايتها في نظر الدعوى، ويصبح الطعن هو السبيل الوحيد لإعادة طرح النزاع. وقد أكدت المحكمة العليا الليبية في أكثر من مناسبة أن الحكم القاضي بعدم اختصاص المحكمة ينهي ولايتها بالنسبة للنزاع المطروح، (72) وكذلك الحكم بعدم قبول الدعوى، سواء كان سببه انتفاء المصلحة أو انعدام الصفة أو رفع الدعوى قبل الأوان، فإنه حكم شكلي لكنه قاطع، يستنفذ ولاية المحكمة فلا يجوز لها العودة إلى مناقشة موضوع الدعوى. وقد ذهب الدكتور محمد المدني إلى أن الحكم بعدم القبول يحوز حجية نسبية في حدود السبب الذي صدر من أجله، بحيث يمنع الخصوم من إعادة طرح الدعوى على المحكمة بذات السبب لكن لا يمنعهم من رفعها إذا تغير الأساس القانوني أو تحقق شرط المصلحة لاحقاً.(73)

ومن صور الاستنفاذ الشكلي أيضاً الحكم بسقوط الخصومة نتيجة لعدم السير فيها خلال المدة القانونية المقررة، فهذا الحكم يضع حداً للخصومة ويستنفذ ولاية المحكمة

تماماً، بحيث لا يجوز الرجوع فيه وإنما يمكن للمدعي رفع دعوى جديدة متى توافرت الشروط القانونية. وقد قضت المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 36/147 ق جلسة 1990/5/23 بأن الحكم بسقوط الخصومة حكم شكلي ينهي الخصومة الماثلة أمام المحكمة ولا يجوز لها بعده الاستمرار في نظر الدعوى (74). وبالمثل، فإن الحكم بانقضاء الخصومة نتيجة الترك أو لوفاة أحد الخصوم وعدم السير فيها، يُعد من الأحكام الشكلية التي تستنفذ ولاية المحكمة، وهو ما أشار إليه الفقيه عبد السلام العجيلي بقوله إن هذه الأحكام وإن لم تفصل في موضوع الحق، إلا أنها تقطع الطريق على المحكمة للعودة لنظر النزاع، فلا يبقى أمام الخصوم إلا اللجوء إلى رفع دعوى جديدة إذا شاءوا.(75)

كذلك الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يدخل في نطاق الأحكام الشكلية التي تستنفذ الولاية. فعندما تتبين المحكمة أن النزاع سبق الفصل فيه بحكم نهائي، فإنها تقضي بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل، وهو حكم شكلي لكنه ذو طبيعة خاصة، إذ يقوم على تطبيق قاعدة حجية الأمر المقضي. وقد أكدت المحكمة العليا الليبية في الطعن المدني رقم 41/88 ق جلسة 1995/3/9 أن هذا النوع من الأحكام يحقق الاستقرار ويحول دون إعادة طرح النزاع ذاته أمام القضاء.(76)

ويتفق الفقه الليبي مع القضاء في أن هذه الأحكام جميعها، رغم كونها شكلية، إلا أنها أحكام قطعية تستنفذ ولاية المحكمة، ولا سبيل إلى تعديلها أو الرجوع عنها إلا عبر طرق الطعن المقررة قانوناً، شأنها شأن الأحكام الموضوعية. فهي إذن تمثل تطبيقاً مباشراً لفكرة استنفاذ الولاية، التي تستهدف صون هيبة القضاء وتحقيق استقرار المعاملات. وقد أوضح الدكتور محمد المدني أن الاستنفاذ في هذه الحالة يمثل وجهاً من وجوه "القطيعة بين القاضي والدعوى" بمجرد صدور حكمه، سواء في الشكل أو في الموضوع.(77)

وهكذا يتضح أن قضاء المحكمة في مسائل شكلية كعدم الاختصاص أو عدم القبول أو سقوط الخصومة أو انقضائها أو عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل، يؤدي بذاته إلى استنفاذ ولايتها، ويغلق الباب أمامها للعودة إلى النزاع، فلا يبقى أمام الخصوم إلا سلوك طرق الطعن التي رسمها المشرع، أو رفع دعوى جديدة في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك.

1-الحكم بعدم الاختصاص : إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً أو قيمياً أو محلياً، فإنها تكون قد أنهت ولايتها في نظر النزاع أمامها، ولا يجوز لها الرجوع إلى

بحث الموضوع. وقد قضت المحكمة العليا الليبية بأن "الحكم القاضي بعدم اختصاص المحكمة ينهي ولايتها بالنسبة للنزاع المطروح عليها.(78)"

2-الحكم بعدم القبول : الحكم بعدم قبول الدعوى – لانتفاء المصلحة أو لرفعها قبل الأوان أو لانعدام الصفة – يستنفذ ولاية المحكمة، فلا يجوز لها أن تعود لنظرها. ويؤكد الفقه أن هذا النوع من الأحكام، وإن كان شكلياً، إلا أنه يحوز حجية نسبية في حدود السبب الذي صدر من أجله.(79)

3-**الحكم بسقوط الخصومة** : إذا قضت المحكمة بسقوط الخصومة لعدم السير فيها خلال المدة القانونية، فإنها تستنفذ ولايتها في شأن الدعوى المرفوعة أمامها، ولا يجوز إعادة نظرها إلا برفع دعوى جديدة وفق القانون.(80)

4-الحكم بانقضاء الخصومة : يُعتبر الحكم بانقضاء الخصومة لتركها أو لوفاة أحد الخصوم وعدم السير فيها من الأحكام الشكلية التي تستنفذ ولاية المحكمة، فلا يجوز لها العدول عنه بعد صدوره.(81)

5-الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها : إذا تبين للمحكمة أن النزاع سبق الفصل فيه بحكم نهائي، فإنها تقضي بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل، وهو حكم شكلي ينهي الخصومة ويستنفذ ولاية المحكمة. وقد اعتبرت المحكمة العليا أن مثل هذا القضاء "هو تطبيق مباشر لحجية الأمر المقضي التي تمنع إعادة طرح النزاع ذاته أمام القضاء.(82)"

الطبيعة القانونية لهذه الأحكام:

يتفق الفقه على أن هذه الأحكام وإن كانت شكلية، فإنها قطعية بالنسبة للمسائل التي تناولتها، فتستنفذ ولاية القاضي ولا يملك العودة إليها (83)، ولا سبيل لتعديلها أو الرجوع عنها إلا من خلال طرق الطعن المقررة قانوناً، شأنها شأن الأحكام الموضوعية.

يتضح مما سبق أن استنفاذ الولاية القضائية لا يقتصر على الأحكام الموضوعية، بل يمتد ليشمل الأحكام الشكلية أيضاً متى كانت قاطعة في النزاع من الناحية الإجرائية. ومن أبرز صورها: الحكم بعدم الاختصاص، الحكم بعدم القبول، الحكم بسقوط الخصومة، الحكم بانقضائها، والحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. وهذه الأحكام جميعها تستنفذ ولاية المحكمة، وتُعد ضمانة لاستقرار الإجراءات القضائية وعدم عودة النزاع أمام ذات المحكمة.

الفرع الثاني ـ حالات استنفاذ الولاية بقضاء في الموضوع :

إن استنفاذ الولاية القضائية يتحقق بصورة أوضح عندما تصدر المحكمة حكماً فاصلاً في موضوع النزاع المطروح عليها، لأن هذا الحكم يتناول أصل الحق ويحدد المراكز القانونية للخصوم. وبمجرد صدور هذا الحكم تفقد المحكمة ولايتها على الدعوى، فلا يجوز لها العودة إلى نظرها أو تعديل قضائها، إذ لا سبيل إلى مراجعة الحكم إلا عن طريق طرق الطعن التي حددها القانون. ويستند هذا إلى قاعدة حجية الأمر المقضي التي نصت عليها المادة "403" من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي بقولها: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق.(84)"

وتتحقق حالة استنفاذ الولاية في الموضوع أولاً بصدور حكم نهائي في كامل الطلبات الأصلية للدعوى، حيث تعتبر المحكمة قد استنفدت ولايتها تماماً، فلا يجوز لها بعد ذلك التعرض للموضوع مرة أخرى، سواء بتعديله أو بالعدول عنه. وقد أكدت المحكمة العليا الليبية أن صدور حكم فاصل في الموضوع يخرج الدعوى من ولاية المحكمة التي أصدرته، وأن أي عودة منها إليه تعد مخالفة للنظام العام (85)، ومن ثم فإن سبيل الخصوم لا يكون إلا الطعن بالاستئناف أو النقض أو غيرهما من طرق الطعن المقررة قانوناً.

وقد يتحقق الاستنفاذ أيضاً عندما تصدر المحكمة حكماً جزئياً يفصل في شق من موضوع الدعوى دون بقية الطلبات، فالمحكمة هنا تستنفذ ولايتها بالنسبة لما فصلت فيه فقط، بينما تبقى ولايتها قائمة فيما لم يُفصل فيه. مثال ذلك إذا قضت المحكمة بثبوت الدين في مواجهة المدعى عليه وأرجأت الفصل في التعويض إلى جلسة لاحقة، فإن ولايتها تستنفذ بالنسبة لثبوت الدين ولا تعود إليه، ولكنها تحتفظ بولايتها على طلب التعويض إلى أن تفصل فيه (86). ويسمى هذا "الاستنفاذ الجزئي"، وهو مقبول فقهاً وقضاءً لأنه يمنع المحكمة من العدول عما قضت فيه، وفي الوقت نفسه لا يحول دون استكمال الفصل في بقية الطلبات.

ومن صور الاستنفاذ بقضاء في الموضوع أيضاً صدور حكم تمهيدي أو ابتدائي قطعي في مسألة موضوعية معينة، كالحكم بثبوت الملكية أو صحة العقد أو بطلانه، فمثل هذا الحكم يستنفذ ولاية المحكمة بالنسبة للنقطة التي فصلت فيها، حتى ولو ترك مسائل أخرى لاحقة للفصل فيها لاحقاً. وقد أوضح الدكتور عبد السلام العجيلي أن الأحكام القطعية في الموضوع، سواء كانت كلية أو جزئية، تستنفذ ولاية المحكمة بمجرد صدورها، لأنها تنشئ حجية تحول دون التراجع عنها.(87)

كما تتحقق حالة الاستنفاذ بقضاء في الموضوع عند الفصل في الطلبات العارضة أو المقابلة التي يقدمها الخصوم أثناء نظر الدعوى، إذ بمجرد صدور حكم في هذه الطلبات تستنفذ المحكمة ولايتها بشأنها، ولا يجوز لها العودة إليها ولو أغفلت الفصل في بقية الطلبات الأصلية، إذ يبقى الاستنفاذ قائماً بالنسبة لما صدر فيه حكم بالفعل (88).

ولا يقتصر الاستنفاذ في الموضوع على القضايا المدنية والتجارية، بل يمتد إلى القضايا الإدارية والعمالية وغيرها، لأن الفكرة واحدة وهي أن الحكم الفاصل في الموضوع ينهي ولاية المحكمة ويمنعها من إعادة نظر النزاع. وقد استقر قضاء المحكمة العليا الليبية على أن الحكم القطعي في الموضوع "يمثل قضاءً فاصلاً يمنع المحكمة التي أصدرته من العودة إليه أو تعديله إلا عبر طرق الطعن المقررة قانوناً.(89)"

ويُضاف إلى ذلك أن الاستنفاذ بقضاء في الموضوع لا يقتصر على الأحكام التي تنهي الخصومة كاملة، وإنما يشمل أيضاً الأحكام التي تفصل في مسائل فرعية لكنها موضوعية بطبيعتها، مثل الحكم بانقضاء الالتزام أو سقوط الحق بالتقادم، لأن هذه الأحكام تتعلق بأصل الحق ولا يجوز للمحكمة العودة إليها بعد صدورها.(90)

وبناء على ما تقدم، يتضح أن استنفاذ الولاية بقضاء في الموضوع يتحقق كلما أصدرت المحكمة حكماً نهائياً أو جزئياً أو فرعياً يتعلق بأصل الحق محل النزاع أو بمسألة جوهرية فيه. وهذا الاستنفاذ يجد أساسه في حجية الأمر المقضي ويعد من النظام العام، ويُغلق الباب أمام المحكمة للعودة إلى الدعوى، فلا يبقى أمام الخصوم إلا الطعن بالطرق المقررة قانوناً.

إن استنفاذ الولاية القضائية بقضاء في الموضوع يُعدّ من أوضح صور هذا المبدأ في القانون الليبي، إذ بمجرد أن تفصل المحكمة في أصل الحق المطروح أمامها، سواء بكامل الطلبات أو بجزء منها، فإنها تفقد ولايتها على الدعوى، فلا يجوز لها أن تعود إليها أو تعدّل أو تلغي ما قضت به، لأن ذلك يمس حجية الحكم ويمثل إخلالاً بمبدأ استقرار الحقوق. وقد نصت المادة "403" من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي على أن "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق"، وهي قاعدة مطلقة تشمل الأحكام الموضوعية على وجه الخصوص.(91)

وقد أكدت المحكمة العليا الليبية هذا المبدأ في العديد من أحكامها، منها حكمها في الطعن المدني رقم 29/45 ق جلسة 1985/3/12 حيث قررت أن صدور حكم فاصل في الموضوع "يُخرج الدعوى من ولاية المحكمة التي أصدرته، ولا يبقى أمام

الخصوم سوى سلوك طرق الطعن المقررة قانوناً"(92)، وهذا الموقف يتطابق مع ما استقر عليه الفقه الليبي، حيث يذهب الدكتور عبد السلام العجيلي إلى أن الاستنفاذ في القضايا الموضوعية هو "أكثر صور الاستنفاذ وضوحاً"، لأنه يرتبط بحجية مطلقة للحكم تمنع القاضي ذاته من إعادة النظر فيما قضى به.(93)

وتتحقق هذه الحالة أولاً إذا صدر حكم نهائي في جميع الطلبات الأصلية، حيث تعتبر المحكمة قد استنفدت ولايتها كلياً. لكن الاستنفاذ قد يتحقق أيضاً بصورة جزئية إذا قضت المحكمة في بعض الطلبات الموضوعية دون غيرها، إذ تكون ولايتها مستنفذة بالنسبة لما فصلت فيه فقط، بينما تبقى ولايتها قائمة فيما لم يُفصل فيه بعد. وهذا ما يسمى "الاستنفاذ الجزئي"، وقد أوضح الدكتور محمد المدني أن مثل هذا الحكم "ينشئ حجية نسبية تقتصر على الجزء المقضي به، ولا تمتد إلى ما لم يُقضَ فيه.(94)"

كما يشمل الاستنفاذ الموضوعي الأحكام القطعية الصادرة في مسائل جوهرية كالحكم بثبوت أو نفي الملكية، أو بصحة أو بطلان العقد، أو بانقضاء الالتزام أو سقوط الحق بالتقادم. فمثل هذه الأحكام، وإن صدرت قبل إنهاء الخصومة كاملة، إلا أنها تستنفذ ولاية المحكمة بالنسبة للنقطة التي عالجتها، ولا يجوز لها العودة إليها مرة أخرى.(95)

وعند المقارنة بالقانون المصري، يتضح التطابق الكبير بين التشريعين، فالمادة (101) من قانون الإثبات المصري نصت على أن "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق"، وهو النص المقابل للمادة (403) مرافعات ليبي. وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن "الحكم الذي يفصل في موضوع النزاع يستنفذ ولاية المحكمة التي أصدرته، فلا يجوز لها العودة إلى نظره أو تعديله"(96)، ومن الأمثلة على ذلك حكم النقض المصري في الطعن رقم 602 لسنة 44 قضائية جلسة 1978/3/16 الذي قرر أن الحكم القطعي في موضوع الدعوى يمنع القاضي من إعادة نظرها ولو تبيّن له خطأ في تقديره، لأن سبيل التصحيح هو الطعن فقط.(97)

ويُلاحظ أن كلًّا من القضاء الليبي والمصري يميز بين الاستنفاذ الكلي والجزئي؛ ففي الحالة الأولى تفقد المحكمة ولايتها بشكل تام إذا فصلت في كافة الطلبات، بينما في الحالة الثانية تحتفظ بولايتها بالنسبة للطلبات التي لم يُفصل فيها بعد، لكنها تفقدها بالنسبة للطلبات المقضي فيها. وهذا التمييز يجد أساسه في الفقه المقارن أيضاً، حيث يرى السنهوري في شرحه للقانون المدني المصري أن الحكم الموضوعي يقطع ولاية المحكمة نهائياً في حدود ما قضى به، ولا يجوز لها العودة إليه إلا عبر طرق الطعن (98).

ومن خلال هذا التلاقي بين القانونين الليبي والمصري، يمكن القول إن فكرة استنفاذ الولاية بقضاء في الموضوع تمثل تطبيقاً عملياً لقاعدة حجية الأمر المقضي، وأنها تهدف إلى حماية استقرار الحقوق والثقة في الأحكام القضائية. كما أن الفقه في البلدين يجمع على أن هذه القاعدة من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ولا يمكن للمحكمة أن تتجاوزها حتى برضاء الخصوم.

وبناءً على ما تقدم، فإن أهم إحالات استنفاذ الولاية بقضاء في الموضوع في القانون الليبي تتمثل في صدور حكم نهائي في جميع الطلبات، أو حكم جزئي في بعض الطلبات، أو حكم قطعي في مسائل موضوعية فرعية كالتقادم أو انقضاء الالتزام أو صحة العقد. وهذه الصور تجد ما يقابلها في القانون المصري، ما يعكس وحدة الفلسفة القانونية في النظامين وحرصهما على حماية استقرار المراكز القانونية ومنع تناقض الأحكام.

المطلب الثاني ـ حالات تخلف مفترضات استنفاذ الولاية في القانون الليبي :

إن استنفاذ الولاية القضائية – سواء بقضاء في الشكل أو بقضاء في الموضوع – لا يتحقق إلا بتوافر جملة من المفترضات التي تجعل الحكم فاصلاً في النزاع ومُنشئاً لحجية الأمر المقضي. فإذا تخلفت هذه المفترضات، فإن المحكمة لا تفقد ولايتها على الدعوى، بل تظل مختصة بالاستمرار في نظرها أو العودة إليها. ومن أبرز هذه الحالات أن يكون الحكم غير قطعي أو غير منهٍ للخصومة، إذ أن الأحكام التمهيدية والتحضيرية التي تقتصر على اتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات، مثل الحكم بندب خبير أو سماع شاهد أو إجراء معاينة، لا تستنفذ ولاية المحكمة لأنها لا تفصل في الحق أو في أي دفع قاطع للخصومة. وقد نصت المحكمة العليا الليبية على أن "الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تحوز قوة الأمر المقضي ولا تستنفذ ولاية المحكمة.(99)"

كما يتخلف الاستنفاذ أيضاً إذا كان الحكم غير فاصل في الطلبات المعروضة، كأن تقضي المحكمة في شق إجرائي دون أن تحسم أصل النزاع، أو إذا أغفلت الفصل في أحد الطلبات الجوهرية، ففي هذه الحالة تظل ولايتها قائمة على الدعوى ويجوز لها أن تستكمل نظر ما أغفلته دون أن يعد ذلك خروجاً على قاعدة الاستنفاذ. وقد أكد الدكتور محمد المدني أن إغفال المحكمة الفصل في طلب ما لا يؤدي إلى استنفاذ ولايتها بشأنه، بل يظل الطلب قائماً أمامها ويجوز للخصوم المطالبة بالفصل فيه عن طريق التماس تكملة الحكم.(100)

ومن صور تخلف الاستنفاذ كذلك صدور حكم معلق على شرط أو غير منجز، كأن تقضي المحكمة بوقف الدعوى تعليقاً على الفصل في مسألة أخرى أو انتظاراً لحكم من جهة قضائية مختصة، فمثل هذا الحكم لا ينهي الخصومة ولا ينشئ حجية، ومن ثم لا تستنفذ به الولاية. وهو ما أوضحته المحكمة العليا الليبية حين قررت أن الحكم الصادر بوقف السير في الدعوى لا يعد فاصلاً في الخصومة ولا يمنع المحكمة من العودة إليها بعد زوال سبب الوقف.(101)

ويضاف إلى ذلك أن الحكم إذا كان معدوماً أو باطلاً بطلاناً مطلقاً، فإنه لا يرتب استنفاذاً للولاية، لأن الحكم المعدوم لا وجود له قانوناً ولا أثر له، كما أن الباطل بطلاناً جوهرياً لا يصلح أن يكون أساساً لحجية الأمر المقضي. ومن أمثلة ذلك صدور حكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً صحيحاً، أو من قاضٍ صدر في حقه سبب من أسباب الرد المقررة قانوناً، أو دون توقيع القضاة على مسودته. وقد ذهب الفقه الليبي، ومنه الدكتور عبد السلام العجيلي، إلى أن "الأحكام المعدومة لا تُكسب حجية ولا تؤدي إلى استنفاذ الولاية، إذ يُعتبر القاضي في هذه الحالة لم يفصل في الدعوى أصلاً.(102)"

كما أن صدور حكم في مسألة وقتية أو مستعجلة لا يترتب عليه استنفاذ الولاية بالنسبة للموضوع، لأن الحكم المستعجل بطبيعته لا يمس أصل الحق ولا يحوز حجية إلا في نطاق الإجراءات الوقتية. ومن ثم تبقى للمحكمة الموضوعية ولايتها كاملة للفصل في أصل النزاع، ولا يُعتبر قضاؤها المستعجل استنفاذاً. وقد نصت المحكمة العليا في الطعن المدني على أن "الأحكام المستعجلة لا تستنفذ ولاية القضاء الموضوعي لأنها لا تفصل في أصل النزاع.(103)"

ويتخلف الاستنفاذ كذلك في حالة صدور حكم ابتدائي ما زال قابلاً للطعن، لأن الاستنفاذ هنا يقتصر على المحكمة التي أصدرته فقط، بينما تبقى الدعوى قابلة لإعادة الطرح أمام محكمة الطعن المختصة. فالاستنفاذ – بحسب الفقه – نسبي من حيث درجته، فلا يكون كاملاً ونهائياً إلا متى استنفذت جميع درجات التقاضي اختصاصها وصار الحكم باتاً. أما قبل ذلك فإن ولاية القضاء مستمرة ولكن في إطار الدرجات الأعلى. وقد نصت محكمة النقض المصرية ـــ على أن الحكم الابتدائي يستنفذ ولاية المحكمة التي أصدرته، لكنه لا يستنفذ ولاية محكمة الطعن (104)، وهو ذات الاتجاه الذي سار عليه القضاء الليبي.

ومن خلال هذه الحالات يتضح أن استنفاذ الولاية يفترض صدور حكم قطعي، منجز، صحيح التكوين، فاصلاً في النزاع أو في جزء جوهري منه. فإذا تخلف أي من هذه

المفترضات، فإن المحكمة تظل محتفظة بولايتها على الدعوى، ويظل الباب مفتوحاً أمامها لاستكمال النظر أو لتصحيح ما وقع من قصور. وهو ما يعكس التوازن بين مبدأ حجية الأحكام وضمان حق الخصوم في الفصل الشامل والعادل في منازعاتهم.

وعليه فإن قاعدة استنفاذ الولاية القضائية لا تعمل على نحو مطلق، وإنما تفترض أن يصدر حكم تتوافر فيه خصائص معينة: أن يكون قطعياً، فاصلاً في النزاع أو في مسألة جوهرية منه، منجزاً غير معلق على شرط، صادراً عن محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً، ومكتملاً من الناحية الشكلية. فإذا تخلفت هذه المفترضات، فإن الحكم لا ينشئ حجية ولا يترتب عليه استنفاذ لولاية المحكمة، سواء في القانون الليبي أو المصري.

ففي القانون الليبي، تعتبر الأحكام التمهيدية والتحضيرية – مثل الحكم بندب خبير أو إجراء معاينة – أحكاماً غير فاصلة في النزاع، وبالتالي لا تستنفذ ولاية المحكمة. وقد قضت المحكمة العليا بأن "الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الموضوع لا تحوز قوة الأمر المقضي ولا تستنفذ ولاية المحكمة"(105). وهذا الاتجاه يتطابق مع ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية التي فرّقت بين الأحكام القطعية والأحكام التمهيدية، معتبرة أن الأخيرة لا ترتب استنفاذاً لأن وظيفتها تهيئة الدعوى للفصل فيها (106).

كذلك يتخلف الاستنفاذ في القانون الليبي إذا أغفلت المحكمة الفصل في طلب جوهري مقدم إليها، لأن هذا الطلب يبقى معلقاً أمامها ويجوز للخصوم العودة إليها لاستكمال الفصل فيه عبر التماس تكملة الحكم. وقد ذهب الدكتور محمد المدني إلى أن "إغفال المحكمة الفصل في أحد الطلبات لا يفقدها ولايتها بشأنه، بل يظل الطلب قائماً أمامها إلى أن تفصل فيه صراحة"(107). وهذا ذات الاتجاه الذي أخذت به محكمة النقض المصرية، إذ قضت بأن إغفال الحكم الفصل في طلب يجعل المحكمة باقية الولاية في شأنه.(108)

ومن الحالات المشتركة بين النظامين أيضاً صدور حكم بوقف السير في الدعوى، سواء لارتباطها بمسألة أخرى أو انتظاراً لنتيجة طعن، فمثل هذا الحكم لا يعد فاصلاً في النزاع ولا يؤدي إلى استنفاذ الولاية. فقد أكدت المحكمة العليا الليبية أن "الحكم الصادر بوقف السير في الدعوى لا يفصل في الخصومة ولا يحوز حجية"، وهو نفس ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في حكمها .(109)

ويضاف إلى ذلك أن الحكم إذا كان معدوماً أو باطلاً بطلاناً مطلقاً، فإنه لا يترتب عليه استنفاذ للولاية في كلا النظامين. ففي ليبيا، يعتبر الحكم المعدوم – كالصادر من

محكمة غير مشكلة تشكيلاً صحيحاً – كأنه لم يصدر أصلاً، وبالتالي لا حجية له ولا يفقد المحكمة ولايتها (110). وفي مصر، قضت محكمة النقض بأن الحكم الباطل بطلاناً جوهرياً لا يصلح أن يكون أساساً لحجية الأمر المقضي ولا يؤدي إلى استنفاذ ولاية المحكمة.(111)

كما أن الأحكام المستعجلة في القانون الليبي لا تستنفذ ولاية القضاء الموضوعي، لأنها لا تفصل في أصل الحق وإنما تقضي بإجراءات وقتية تحفظية، وقد أكدت المحكمة العليا ذلك في الطعن المدني رقم 41/88 ق جلسة 1995/3/9(112). وهذا مطابق لما هو مستقر عليه في مصر، حيث ذهبت محكمة النقض إلى أن الحكم الصادر من قاضي الأمور المستعجلة لا يحوز قوة الأمر المقضي في الموضوع ولا يمنع محكمة الموضوع من نظر أصل النزاع .(113)

أما بالنسبة للحكم الابتدائي القابل للطعن، فإنه يستنفذ ولاية المحكمة التي أصدرته فقط، لكنه لا يُفقد الخصومة ولايتها أمام درجة أعلى. ففي ليبيا، يقتصر الاستنفاذ على المحكمة المصدرة للحكم، ويظل الباب مفتوحاً أمام محكمة الاستئناف أو النقض للفصل في النزاع. وفي مصر، قررت محكمة النقض أن الحكم الابتدائي لا يغلق باب الخصومة، وإنما ينتقل النزاع بتمام الاستئناف إلى محكمة الدرجة الثانية التي تملك ولايتها كاملة.(114)

ومن خلال هذه المقارنة يظهر أن القانون الليبي والمصري يتفقان في تحديد صور تخلف الاستنفاذ، وهي: الأحكام التمهيدية والتحضيرية، الأحكام التي تغفل طلباً جوهرياً، الأحكام المعلقة أو الموقوفة، الأحكام المعدومة أو الباطلة، الأحكام الوقتية والمستعجلة، وأخيراً الأحكام الابتدائية التي لم تستنفد درجات التقاضي. وهذا الاتفاق يعكس وحدة الأساس الفلسفي في النظامين، والمتمثل في أن الاستنفاذ مشروط بصدور حكم قطعي صحيح فاصل في النزاع، وإلا بقيت ولاية المحكمة قائمة.

الفرع الأول ـ تخلف مفترضات استنفاذ الولاية لعدم التعرض للموضوع :

إن من أبرز حالات تخلف مفترضات استنفاذ الولاية القضائية أن تصدر المحكمة حكماً لا يتعرض لموضوع النزاع، إذ أن الاستنفاذ يفترض بالضرورة أن يكون هناك قضاء قطعي في أصل الحق أو في مسألة جوهرية منه. أما إذا صدر الحكم في مسائل إجرائية أو في نطاق شكلي بحت دون أن يمس موضوع الدعوى، فإن المحكمة لا تفقد ولايتها وتظل مختصة بالعودة إلى نظر النزاع عند توافر شروط ذلك.

في القانون الليبي، أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في حكمها الصادر في الطعن المدني رقم 37/114 ق جلسة 1991/4/23 عندما قررت أن الأحكام الصادرة قبل

الفصل في الموضوع لا تحوز قوة الأمر المقضي ولا تستنفذ ولاية المحكمة (115). فالحكم الصادر بوقف الدعوى تعليقاً على مسألة أخرى، أو الحكم بندب خبير لإثبات وقائع، أو الحكم بتأجيل نظر الدعوى لإعلان خصم لم يُعلن إعلاناً صحيحاً، كلها صور من الأحكام التي لا تتعرض للموضوع، وبالتالي لا يترتب عليها استنفاذ الولاية. كما أن الحكم إذا اقتصر على الفصل في دفع شكلي لا يمس أصل الحق، فإنه وإن كان قاطعاً بالنسبة للخصومة القائمة، إلا أنه لا يعتبر تعرضاً للموضوع بمعناه الحقيقي، مما يسمح للمدعي بإعادة رفع دعوى جديدة إذا زال السبب الشكلي. ومن أمثلة ذلك الحكم بعدم القبول لانتفاء المصلحة، إذ قررت المحكمة العليا الليبية في الطعن المدني رقم 39/311 ق جلسة 1992/5/21 أن الحكم بعدم القبول لرفع الدعوى قبل الأوان لا يحوز إلا حجية نسبية مقصورة على الحالة التي صدر فيها، ولا يمنع من رفع الدعوى من جديد متى توافرت شروط المصلحة.(116)

ويذهب الدكتور محمد المدني إلى أن "عدم التعرض للموضوع يفرغ الحكم من أثره الاستنفاذي، لأن الاستنفاذ يفترض قضاءً في أصل النزاع، أما القضاء الذي يقف عند العوارض الشكلية فحجيته مؤقتة وزائلة بزوال سببها"(117). وهو ما يعني أن استنفاذ الولاية يتخلف هنا لأن الخصومة لم تُفصل فيها من حيث الجوهر، ولا تزال المحكمة أو محكمة أخرى قادرة على نظرها من جديد.

وفي القانون المصري نجد ذات الاتجاه، إذ نصت محكمة النقض في حكمها بالطعن رقم 132 لسنة 34 ق جلسة 1968/1/24 على أن "إغفال المحكمة الفصل في طلب موضوعي أو اقتصارها على حكم إجرائي لا يمنعها من العودة لنظره، لأن ذلك لا يعد استنفاذاً للولاية"(118). وكذلك قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 208 لسنة 42 ق جلسة 1976/12/15 بأن الحكم المستعجل أو الوقتي لا يستنفذ ولاية محكمة الموضوع لأنه لا يتعرض لأصل الحق.(119)

ومن ثم، فإن تخلف مفترضات استنفاذ الولاية لعدم التعرض للموضوع يتحقق في عدة صور: إذا اقتصر الحكم على إجراء تمهيدي أو تحضيري، أو قضى في دفع شكلي يمكن تجاوزه مستقبلاً، أو أغفل الفصل في طلب موضوعي، أو اقتصر على حكم وقتي أو مستعجل. وفي جميع هذه الحالات لا ينشأ استنفاذ، لأن الحكم لم يتناول جوهر النزاع ولم يقطع بحق موضوعي بين الخصوم.

ويخلص الفقه الليبي والمصري معاً إلى أن الاستنفاذ لا يتحقق إلا إذا اقترن الحكم بالتعرض للموضوع بشكل مباشر أو غير مباشر، أما إذا تخلف هذا الشرط، فإن

الولاية تبقى قائمة، ويجوز للمحكمة استكمال ولايتها أو إعادة نظر الطلب المهمل أو سماع النزاع مجدداً إذا توافرت شروطه.

إن تخلف مفترضات استنفاذ الولاية لعدم التعرض للموضوع يمثل صورة أساسية تبرز الفارق بين الأحكام القطعية التي تفصل في أصل الحق وتستنفد ولاية المحكمة، وبين الأحكام الإجرائية أو الوقتية التي تظل المحكمة بعدها محتفظة بولايتها. وفي التطبيق العملي يمكن تمييز عدة أمثلة بارزة تؤكد هذه القاعدة في كل من القضاء الليبي والمصري.

فمن ناحية أولى، الأحكام التمهيدية والتحضيرية لا تُعتبر تعرضاً للموضوع ولا تفقد المحكمة ولايتها. فالحكم بندب خبير لإثبات وقائع معينة أو لإجراء محاسبة بين الخصوم لا يعدو أن يكون خطوة في سبيل الوصول إلى حكم موضوعي لاحق. وقد قررت المحكمة العليا الليبية في الطعن المدني رقم 37/114 ق جلسة 1991/4/23 أن الحكم التمهيدي لا يحوز قوة الأمر المقضي ولا يستنفذ ولاية المحكمة، بل تظل الأخيرة مختصة بالعدول عنه أو استكماله متى اقتضى الأمر (120). وفي مصر، قضت محكمة النقض في الطعن رقم 143 لسنة 33 ق جلسة 1967/12/21 بأن الأحكام الصادرة بندب خبراء أو باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات ليست أحكاماً قطعية في النزاع ولا تستنفذ ولاية المحكمة.(121) ومن ناحية ثانية، الأحكام **التي** تقضي بوقف الخصومة لا تمثل تعرضاً للموضوع ولا تؤدي إلى استنفاذ الولاية. فالمحكمة قد توقف السير في الدعوى لحين الفصل في مسألة أولية من محكمة أخرى أو لحين زوال مانع قانوني. وقد أكدت المحكمة العليا الليبية في الطعن المدني رقم 40/201 ق جلسة 1994/6/7 أن الحكم الصادر بوقف السير في الدعوى لا ينهي الخصومة ولا يمنع المحكمة من العودة إليها بعد زوال سبب الوقف (122). وهو ذات ما قررته محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 229 لسنة 48 ق جلسة 1979/2/15 بقولها إن الحكم بوقف الدعوى حكم وقتي لا ينشئ حجية ولا يستنفذ الولاية.(123)

ومن الأمثلة العملية المهمة كذلك إغفال الفصل في طلب موضوعي، فإذا رفع المدعي دعوى بمطالب متعددة وقضت المحكمة في بعضها وأغفلت البعض الآخر، فإن ولايتها تبقى قائمة بالنسبة لما لم يُفصل فيه. وفي ليبيا، عالجت المحكمة العليا هذه المسألة في أكثر من مناسبة، مؤكدة أن إغفال الحكم الفصل في طلب يجيز للخصوم المطالبة بتكملة الحكم دون اعتبار ذلك استنفاذاً للولاية. ويذهب الدكتور محمد المدني إلى أن هذا الوضع يعني أن "الطلب المهمل يظل قائماً أمام المحكمة، ويجوز لها العودة لنظره وكأنها لم تفصل فيه بعد"(124). وفي مصر، جاء حكم النقض في الطعن

رقم 132 لسنة 34 ق جلسة 1968/1/24 ليؤكد أن إغفال الفصل في طلب يجعل المحكمة باقية الولاية فيه، ولا يجوز اعتبار الحكم الصادر قاطعاً بالنسبة له.(125)
كذلك الأحكام المستعجلة والوقتية لا تُعد تعرضاً للموضوع ولا تنشئ استنفاذاً. ففي ليبيا، قضت المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 41/88 ق جلسة 1995/3/9 أن الأحكام المستعجلة لا تستنفذ ولاية القضاء الموضوعي لأنها لا تفصل في أصل النزاع وإنما تقتصر على إجراءات وقتية (126). وفي مصر، استقر قضاء النقض على أن الحكم الصادر من قاضي الأمور المستعجلة لا يحوز قوة الأمر المقضي في أصل الحق، ومن ذلك الطعن رقم 208 لسنة 42 ق جلسة 1976/12/15 حيث أكدت المحكمة أن الحكم الوقتي لا يمنع محكمة الموضوع من نظر النزاع في جوهره.(127)
ومن التطبيقات العملية كذلك الحكم بعدم القبول لرفع الدعوى قبل الأوان أو لانعدام المصلحة. ففي ليبيا، قررت المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 39/311 ق جلسة 1992/5/21 أن الحكم بعدم القبول في هذه الحالة لا يحول دون رفع الدعوى من جديد متى توافرت المصلحة لاحقاً (128). وفي مصر، اتجهت محكمة النقض إلى نفس النتيجة في الطعن رقم 253 لسنة 37 ق جلسة 1972/1/20 حيث قررت أن الحكم بعدم القبول لعدم توافر شرط المصلحة لا يستنفذ ولاية القضاء الموضوعي، بل يسمح بإعادة رفع الدعوى عند تحقق المصلحة.(129)
هذه الأمثلة التطبيقية تؤكد أن الاستنفاذ لا يتحقق إلا إذا تعرض الحكم للموضوع وفصل فيه بصفة قطعية، أما إذا اقتصر على مسألة إجرائية أو وقتية أو أغفل الفصل في طلب، فإن المفترضات اللازمة لقيام الاستنفاذ تكون متخلفة، وتظل المحكمة محتفظة بولايتها. وهذا المبدأ متفق عليه في كل من القانون الليبي والمصري، ويشكل ضمانة أساسية للتوفيق بين حجية الأحكام من ناحية، وحق الخصوم في الوصول إلى حكم يفصل في موضوع نزاعهم من ناحية أخرى.

الفرع الثاني ـ تخلف مفترضات استنفاذ الولاية رغم التعرض للموضوع :

إن استنفاذ الولاية القضائية يرتبط عادة بصدور حكم قطعي في موضوع النزاع، إذ أن المحكمة بمجرد أن تفصل في جوهر الحق تعتبر قد استنفدت ولايتها ولا يجوز لها العودة إليه. غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، فقد يتخلف الاستنفاذ رغم التعرض للموضوع إذا صدر الحكم مشوباً بعيوب جسيمة تفقده مقوماته كحكم قضائي صحيح، أو إذا كان الحكم غير مكتمل الحجية لسبب قانوني.ففي القانون الليبي، يذهب قضاء المحكمة العليا إلى أن الحكم المعدوم أو الباطل بطلاناً مطلقاً لا يستنفذ ولاية المحكمة حتى ولو تعرض للموضوع. ومن أمثلة ذلك صدور حكم من محكمة غير مشكلة

تشكيلاً صحيحاً، أو من قاضٍ مطرود أو فاقد للولاية القضائية قانوناً، أو صدور الحكم دون توقيع الهيئة القضائية على مسودته. وقد قررت المحكمة العليا أن الحكم الصادر عن هيئة قضائية فقدت ولايتها يُعتبر معدوماً لا أثر له، ولا يحوز حجية ولا يؤدي إلى استنفاذ الولاية.(130)

كما يتخلف الاستنفاذ إذا كان الحكم مشروطاً أو غير منجز. فلو أصدرت المحكمة حكماً في الموضوع معلقاً على شرط مستقبلي غير محقق الوقوع، فإن مثل هذا الحكم لا ينشئ حجية كاملة ولا يستنفذ ولاية المحكمة. وهناك من يرى أن "الحكم المعلق على شرط لا يعدو أن يكون عملاً قضائياً مبتور الأثر، لأن ولاية المحكمة لا تنقضي إلا بصدور حكم ناجز يفصل النزاع بصورة قطعية.(131)"ومن الصور كذلك أن يتضمن الحكم قضاءً ناقصاً أو غامضاً بحيث يستحيل تنفيذه أو ترتيب أثره، ففي هذه الحالة لا يتحقق الاستنفاذ رغم التعرض للموضوع. فقد قضت المحكمة العليا الليبية أن الحكم الذي يصدر دون بيان منطوق قاطع أو يكتفي بالإحالة إلى تقرير خبير دون صياغة حكم واضح، لا يعد فاصلاً في النزاع بالمعنى القانوني ولا يستنفذ ولاية المحكمة.(132) وفي القانون المصري، نجد نفس الاتجاه؛ حيث قررت محكمة النقض المصرية أن الحكم المعدوم – كالحكم الصادر من محكمة غير مختصة ولائياً – لا ينشئ حجية ولا يؤدي إلى استنفاذ الولاية رغم أنه تعرض لموضوع النزاع (133). كما أكدت النقض المصرية أن الحكم المعلق أو غير المنجز لا يُعتبر قضاءً فاصلاً في الدعوى ولا يمنع المحكمة من الاستمرار في نظرها.(134) ويتضح من ذلك أن تخلف مفترضات استنفاذ الولاية رغم التعرض للموضوع يتحقق متى فقد الحكم أحد أركانه الأساسية كالصحة الشكلية، أو القطعية، أو المنجزة. فالتعرض وحده للموضوع لا يكفي لإحداث الاستنفاذ ما لم يكن الحكم صحيحاً، قاطعاً، ناجزاً، ومؤسساً على ولاية قضائية قائمة. وهنا يظهر التوازن بين مبدأ احترام حجية الأحكام، وبين ضرورة وجود حكم قضائي صحيح قابل للنفاذ والاعتداد به.

إن مبدأ استنفاذ الولاية القضائية يفترض أن المحكمة التي فصلت في موضوع النزاع لم يعد لها أن تعود إليه مرة أخرى، لكن هذا الأثر ليس مطلقاً، إذ توجد حالات يكون فيها الحكم قد تعرض فعلاً لموضوع النزاع، ومع ذلك يتخلف أثر الاستنفاذ. ويعود ذلك لغياب بعض المقومات الجوهرية للحكم القضائي الصحيح، مما يجعله غير صالح لإحداث حجية ولا لإنهاء ولاية المحكمة.

1- الحكم المعدوم : الحكم المعدوم هو الذي يصدر فاقداً لركن من أركانه الأساسية بحيث لا يُعتبر موجوداً في نظر القانون. وقد اعتبرت المحكمة العليا في الطعن المدني

رقم 39/122 ق جلسة 1992/2/12 أن الحكم الصادر عن هيئة فقدت ولايتها القضائية يعد معدوماً لا حجية له ولا يؤدي إلى استنفاذ الولاية (135). كما أكدت أحكام أخرى أن الحكم غير الموقَّع من القضاة على مسودته أو الصادر من قاضٍ مطرود أو محجوب عن ممارسة وظيفته لا يعدو أن يكون قراراً منعدماً. ولقد استقر قضاء محكمة النقض على أن الحكم المعدوم لا ينتج أثراً، ومن ذلك الطعن رقم 153 لسنة 44 ق جلسة 1978/12/29 الذي قرر أن الحكم الصادر من محكمة غير مختصة ولائياً معدوم ولا يرتب استنفاذاً.(136)

2 -**الحكم الباطل بطلاناً مطلقاً :** إذا صدر الحكم مشوباً بعيب جسيم كالإخلال الجوهري بحق الدفاع أو انعدام الخصومة لعدم إعلان صحيح، فإنه يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً، وقد ذهبت المحكمة العليا إلى أن الحكم الصادر دون تمكين الخصم من الدفاع إخلالاً جسيماً يعتبر باطلاً لا حجية له ولا يؤدي إلى استنفاذ الولاية،، (137)،وأكدت النقض المصرية أن الحكم الباطل بطلاناً مطلقاً لا يترتب عليه استنفاذ الولاية، ويجوز للمحكمة إعادة نظر الدعوى.(138)

3-الحكم المعلق أو غير المنجز : قد تتعرض المحكمة للموضوع ولكنها تربط حكمها بشرط أو تجعله معلقاً على واقعة مستقبلية. مثل أن تقضي بإلزام المدعى عليه بالدفع "متى سلمت الأرض" أو "إذا تم تنفيذ عقد معين."وقد ذهب الفقه، إلى أن "الحكم المعلق على شرط لا يُعد قضاءً ناجزاً في النزاع، وبالتالي لا تستنفذ به المحكمة ولايتها.(139) ، اما محكمة النقض المصرية قررت أن الحكم غير المنجز لا يُعتبر فاصلاً في الدعوى ولا يؤدي إلى استنفاذ(140)

4-الحكم الغامض أو الناقص : إذا صدر الحكم في الموضوع لكنه جاء خالياً من منطوق واضح، أو أغفل جزءاً جوهرياً من الطلبات دون تبرير، فإنه لا يستنفذ الولاية. فقررت المحكمة العليا أن الحكم الذي يقتصر على إحالة النزاع إلى تقرير خبير دون منطوق واضح لا يُعد فاصلاً في الموضوع ولا يستنفذ الولاية.(141) ، وقد قضت النقض المصرية أن إغفال الفصل في طلب موضوعي لا يمنع المحكمة من العودة لنظره، إذ لم يتحقق الاستنفاذ بالنسبة له.(142)

5-الحكم الصادر منعدم الخصومة : إذا صدر الحكم في مواجهة خصم لم يُعلن إعلاناً صحيحاً بالدعوى، أو ضد شخص لم تثبت صفته أو لم يكن طرفاً في الخصومة، فإن الحكم لا يستنفذ الولاية حتى لو فصل في موضوع النزاع ، وقد أقرت المحكمة العليا في عدة أحكام أن الحكم الصادر ضد خصم لم يتم اختصامه صحيحاً معدوم بالنسبة له

ولا ينشئ حجية أو استنفاذاً.(143) ، وجاء حكم محكمة النقض المصرية ليؤكد أن الحكم الصادر في غيبة الخصم غير المعلن إعلاناً صحيحاً لا يترتب عليه استنفاذ.(144)

يتضح مما سبق أن التعرض للموضوع لا يكفي بمفرده لإحداث الاستنفاذ، بل يلزم أن يكون الحكم:

1. صادراً من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً.
2. قائماً على خصومة صحيحة.
3. ناجزاً منجزاً غير معلق.
4. واضحاً قاطعاً في منطوقه.
5. خالياً من عيوب البطلان الجسيمة.

فإذا تخلف واحد من هذه المقومات، فإن الاستنفاذ يتخلف رغم صدور حكم في الموضوع، وتبقى المحكمة أو محكمة أخرى مختصة بالعودة إلى نظر النزاع.

الخاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى أن مبدأ استنفاذ الولاية يُعدّ من أهم المبادئ القضائية ذات الطابع الإجرائي والموضوعي في آن واحد، إذ يضع حداً لسلطة القاضي في نظر الدعوى بعد الفصل فيها، ويضمن استقرار الأحكام القضائية ويحول دون التراجع عنها أو تعديلها إلا في الحدود التي رسمها المشرّع على سبيل الاستثناء. وهذا ما يجعله مظهراً من مظاهر حجية الأمر المقضي، وأداة لتحقيق اليقين القانوني، وحماية لمراكز الخصوم القانونية.

كما تبين أن المبدأ يرتبط عضوياً بعدة قواعد عامة، مثل مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ استقرار المعاملات، وضمان حق التقاضي على درجتين. وهو في الوقت ذاته يعكس التوازن الدقيق بين متطلبات العدالة، المتمثلة في تصحيح الأخطاء، وبين ضرورة استقرار الأحكام كضمانة لاستقرار النظام القانوني برمته، ويتضح مما سبق أن مبدأ استنفاذ الولاية في التشريع الليبي يمثل ضمانة أساسية لحجية الأحكام القضائية واستقرارها، غير أن التطبيق العملي يكشف الحاجة إلى مزيد من التوضيح التشريعي وتوحيد الاجتهاد القضائي لتجنب تضارب التفسيرات. وعليه، فإن تعزيز هذا المبدأ يتطلب جهداً متكاملاً تشريعياً وقضائياً وأكاديمياً، بما يرسخ الثقة في القضاء ويعزز سيادة القانون.

أولاً- النتائج:

من خلال البحث والتحليل، توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، أهمها:

1. أن مبدأ استنفاذ الولاية مبدأ عام وأصيل يحكم جميع درجات القضاء، وهو من القواعد المتعلقة بالنظام العام التي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على إهدارها.
2. يترتب على استنفاذ الولاية أن القاضي يفقد سلطته في العودة إلى الدعوى بعد النطق بالحكم، باستثناء الحالات المحددة قانوناً كتصحيح الأخطاء المادية وتفسير منطوق الحكم الغامض.
3. أن هذا المبدأ يسهم في تكريس حجية الأحكام القضائية، ويمنع تضاربها أو المساس باستقرارها، مما يعزز الثقة في القضاء ويحقق الأمن القانوني.
4. يحد استنفاذ الولاية من احتمالية إساءة استعمال السلطة القضائية، ويضع إطاراً ضابطاً لعمل القاضي يحول دون تجاوزه لصلاحياته.
5. وجود بعض الإشكاليات العملية في التفرقة بين ما يُعدّ تفسيراً أو تصحيحاً مشروعاً، وبين ما يُعتبر عودة غير جائزة للقاضي لموضوع النزاع.
6. أن التطبيق القضائي لمبدأ استنفاذ الولاية يختلف في بعض جوانبه من نظام قانوني إلى آخر، الأمر الذي يبرز أهمية الدراسات المقارنة لتوحيد الرؤية وإثراء الفقه القضائي الوطني.

ثانياً- التوصيات:

استناداً إلى النتائج السابقة، توصي الدراسة بما يلي:

1. التدخل التشريعي لإعادة صياغة النصوص المنظمة لمبدأ استنفاذ الولاية بصورة أكثر دقة، وبخاصة فيما يتعلق بالاستثناءات، لتفادي أي غموض قد يؤدي إلى اختلاف في التطبيق.
2. تعزيز التكوين القضائي من خلال تنظيم دورات تدريبية متخصصة للقضاة وأعضاء النيابة العامة لرفع الوعي العملي بمبدأ استنفاذ الولاية وضوابطه.
3. نشر الثقافة القانونية بين المتقاضين والمحامين والباحثين حول نطاق هذا المبدأ وآثاره، بما يساعد على ترشيد الخصومات القضائية واللجوء إلى طرق الطعن المقررة بدلاً من المطالبة غير المشروعة بمراجعة القاضي نفسه.
4. تطوير الأنظمة الرقمية القضائية للحد من الأخطاء المادية والإجرائية في الأحكام، مما يقلص الحاجة إلى الاستثناءات المتعلقة بالتصحيح أو التفسير.
5. إجراء بحوث ودراسات مقارنة معمقة بين النظم القضائية المختلفة (القانون المدني، القانون الأنجلوسكسونية، والفقه الإسلامي) بغية استنباط أفضل الحلول التشريعية والتطبيقية.

6. تعزيز دور المحاكم العليا (محكمة النقض أو المحكمة العليا) في وضع مبادئ قضائية موحدة تحدد بدقة نطاق الاستثناءات من مبدأ استنفاذ الولاية، بما يحقق وحدة التطبيق القضائي..

بيان تضارب المصالح

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامش

1- ابن منظور، لسان العرب ندار صادر – بيروت، ط3، 1414ه، 1993م ن ج3، ص450.
2- سورة الكهف، الآية 109.
3- سورة لقمان، الآية 27.
4- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، ج4، ص72.
5- ابن فارس، مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، 1979م، ج5، ص433.
6- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ/1993م، ج15، ص:406.
7- ابن فارس، مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، 1979م، ج6، ص141.
8- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، ج4، ص348.
9- سورة المائدة، الآية 55.
10- سورة الانفال، الآية 73.
11- أحمد نشأت، أصول المرافعات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص: 312
12- فتحي والي، مبادئ المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص457.
13- رمضان أبو السعود، قانون المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م، ص389.
14- عبد المنعم البدراوي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص221.
15- أحمد نشأت، أصول المرافعات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص312.
16- فتحي والي، مبادئ المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص462.
17- أحمد نشأت، أصول المرافعات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص314.
18- رمضان أبو السعود، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص392.
19- عبد المنعم البدراوي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص225.
20- أحمد نشأت، أصول المرافعات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص312-314.
21- فتحي والي، مبادئ المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص462
22- عبد المنعم البدراوي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص221-225.
23- رمضان أبو السعود، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص389-392.

24- محمد حسنين، النظام القضائي وضمانات العدالة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007م، ص174.
25- عبد الحميد الشواربي، التعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م، ص503.
26- أحمد مليجي، موسوعة أصول المرافعات في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 231.
27- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 456.
28- فتحي والي، مبادئ قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 178
29- حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 372 لسنة 48 قضائية، جلسة 1981/5/21، مجموعة أحكام النقض.
30- حكم المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني رقم 44/124 ق، جلسة 1996/11/18.
31- حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 372 لسنة 48 قضائية، جلسة 1981/5/21، مجموعة أحكام النقض.
32- حكم المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني رقم 44/124 ق، جلسة 1996/11/18، مجموعة المبادئ القانونية.
33- فتحي والي، مبادئ قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص 178.
34- أحمد مليجي، موسوعة أصول المرافعات في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص 231.
35- محمود توفيق البنا، نظرية البطلان في قانون المرافعات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999، ص 215.
36- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 456.
37- احمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 452 وما بعدها.
38- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 611
39- سليمان مرقس، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط. دار الكتب القانونية، ص 389
40- عبد المنعم البدراوي، الوجيز في نظرية الأحكام، دار النهضة العربية، ص 273.
41- أنظر: قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، المواد المتعلقة بالبطلان والانعدام، وكذلك نصوص إعادة النظر في الأحكام الجنائية
42- أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص 452 وما بعدها.
43- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص 611.
44- سليمان مرقس، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص 389.
45- عبد المنعم البدراوي، الوجيز في نظرية الأحكام، دار النهضة العربية، ص 273.
46- انظر قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، المواد المتعلقة بالبطلان والانعدام، وكذلك نصوص إعادة النظر في الأحكام الجنائية.
47- أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص 377.
48- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص 625.
49- سليمان مرقس، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص 412.
50- عبد المنعم البدراوي، الوجيز في نظرية الأحكام، المرجع السابق، ص 287.
51- قانون المرافعات الليبي، المادة.(403)

52- قانون المرافعات الليبي، المادة.(403)
53- حكم المحكمة العليا – الدائرة المدنية – الطعن رقم 29/45 ق جلسة 1985/3/12، مجلة المحكمة العليا، السنة 12، العدد 1، ص 77.
54- عبد السلام العجيلي، المرافعات المدنية والتجارية في القانون الليبي، دار المطبوعات الجامعية، بنغازي، ص 215.
55- عبد السلام العجيلي، المرافعات المدنية والتجارية في القانون الليبي، المرجع السابق، ص 215.
56- محمد المدني، الوجيز في شرح قانون المرافعات الليبي، ط.2، 2010، ص 195.
57- حكم المحكمة العليا – الطعن المدني رقم 35/102 ق جلسة 1989/4/18.
58- محمد المدني، الوجيز في شرح قانون المرافعات الليبي، المرجع السابق، ص200.
59- حكم المحكمة العليا – الطعن المدني رقم 40/321 ق، جلسة 1994/6/14.
60- قانون المرافعات الليبي، المادة (183) .
61- محمد المدني، الوجيز في شرح قانون المرافعات الليبي، المرجع السابق، 202.
62- حكم المحكمة العليا – الدائرة المدنية – الطعن رقم 44/66 ق جلسة 2000/2/10
63- قانون المرافعات الليبي، المادة (403).
64- حكم المحكمة العليا – الطعن المدني رقم 29/45 ق جلسة 1985/3/12، مجلة المحكمة العليا، السنة 12، العدد 1، ص 77.
65- عبد السلام العجيلي، المرافعات المدنية والتجارية في القانون الليبي، المرجع السابق، ص 217.
66- المرجع نفسه، ص 219.
67- محمد المدني، الوجيز في شرح قانون المرافعات الليبي، المرجع السابق، ص 202.
68- حكم المحكمة العليا – الطعن المدني رقم 39/311 ق جلسة 1992/5/21.
69- حكم المحكمة العليا – الطعن المدني رقم 41/88 ق جلسة 1995/3/9.
70- عبد السلام العجيلي، المرافعات المدنية والتجارية في القانون الليبي، المرجع السابق ، ص 218.
71- قانون المرافعات الليبي، المادة.(403)
72- حكم المحكمة العليا – الطعن المدني رقم 39/311 ق جلسة 1992/5/21.
73- محمد المدني، الوجيز في شرح قانون المرافعات الليبي، ط.2، 2010، ص 204.
74- حكم المحكمة العليا – الطعن المدني رقم 36/147 ق جلسة 1990/5/23.
75- عبد السلام العجيلي، المرافعات المدنية والتجارية في القانون الليبي، مرجع سابق، ص 220.
76- حكم المحكمة العليا – الطعن المدني رقم 41/88 ق جلسة 1995/3/9.
77- محمد المدني، الوجيز في شرح قانون المرافعات الليبي، مرجع سابق، ص 206.
78- حكم المحكمة العليا – الطعن المدني رقم 39/311 ق جلسة 1992/5/21.
79- محمد المدني، الوجيز في شرح قانون المرافعات الليبي، المرجع السابق، ص 204.
80- حكم المحكمة العليا – الطعن المدني رقم 36/147 ق جلسة 1990/5/23.
81- عبد السلام العجيلي، المرافعات المدنية والتجارية في القانون الليبي، المرجع السابق، ص 220.
82- حكم المحكمة العليا – الطعن المدني رقم 41/88 ق جلسة 1995/3/9.
83- محمد المدني، الوجيز في شرح قانون المرافعات الليبي، مرجع سابق، ص 206.
84- قانون المرافعات الليبي، المادة.(403)
85- حكم المحكمة العليا – الدائرة المدنية – الطعن رقم 29/45 ق جلسة 1985/3/12، مجلة المحكمة العليا، السنة 12، العدد 1، ص 77

86- محمد المدني، الوجيز في شرح قانون المرافعات الليبي، ط.2، 2010، ص 195.
87- عبد السلام العجيلي، المرافعات المدنية والتجارية في القانون الليبي، دار المطبوعات الجامعية، بنغازي، ص 217.
88- محمد المدني، مرجع سابق، ص 198.
89- حكم المحكمة العليا – الطعن المدني رقم 35/102 ق جلسة 1989/4/18.
90- لعجيلي، مرجع سابق، ص 219.
91- قانون المرافعات الليبي، المادة.(403)
92- حكم المحكمة العليا – الدائرة المدنية – الطعن رقم 29/45 ق جلسة 1985/3/12، مجلة المحكمة العليا، السنة 12، العدد 1، ص 77.
93- عبد السلام العجيلي، المرافعات المدنية والتجارية في القانون الليبي، دار المطبوعات الجامعية، بنغازي، ص 217.
94- محمد المدني، الوجيز في شرح قانون المرافعات الليبي، ط.2، 2010، ص 195.
95- العجيلي، مرجع سابق، ص 219.
96- قانون الإثبات المصري، المادة.(101)
97- نقض مدني مصري، الطعن رقم 602 لسنة 44 ق، جلسة 1978/3/16، مجموعة المكتب الفني، السنة 29، ص 742.
98- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني المصري، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 102.
99- حكم المحكمة العليا – الطعن المدني رقم 37/114 ق جلسة 1991/4/23.
100- محمد المدني، الوجيز في شرح قانون المرافعات الليبي، ط.2، 2010، ص 210.
101- حكم المحكمة العليا – الطعن المدني رقم 40/201 ق جلسة 1994/6/7.
102- عبد السلام العجيلي، المرافعات المدنية والتجارية في القانون الليبي، المرجع السابق، ص 223.
103- حكم المحكمة العليا – الطعن المدني رقم 41/88 ق جلسة 1995/3/9.
104- نقض مدني مصري – الطعن رقم 1346 لسنة 49 ق جلسة 1981/5/28، مجموعة المكتب الفني، السنة 32، ص 1523.
105- حكم المحكمة العليا – الطعن المدني رقم 37/114 ق جلسة 1991/4/23.
106- نقض مدني مصري – الطعن رقم 143 لسنة 33 ق جلسة 1967/12/21، مجموعة المكتب الفني، السنة 18، ص 1552.
107- محمد المدني، الوجيز في شرح قانون المرافعات الليبي، المرجع السابق، ص 210.
108- نقض مدني مصري – الطعن رقم 132 لسنة 34 ق جلسة 1968/1/24، مجموعة المكتب الفني، السنة 19، ص 173.
109- حكم المحكمة العليا – الطعن المدني رقم 40/201 ق جلسة 1994/6/7؛ ونقض مدني مصري – الطعن رقم 229 لسنة 48 ق جلسة 1979/2/15، مجموعة المكتب الفني، السنة 30، ص 518.
110- عبد السلام العجيلي، المرافعات المدنية والتجارية في القانون الليبي، المرجع السابق، ص 223.
111- نقض مدني مصري – الطعن رقم 35 لسنة 25 ق جلسة 1960/1/3، مجموعة المكتب الفني، السنة 11، ص 27.
112- حكم المحكمة العليا – الطعن المدني رقم 41/88 ق جلسة 1995/3/9.

113- نقض مدني مصري – الطعن رقم 208 لسنة 42 ق جلسة 1976/12/15، مجموعة المكتب الفني، السنة 27، ص 1531.
114- نقض مدني مصري – الطعن رقم 1346 لسنة 49 ق جلسة 1981/5/28، مجموعة المكتب الفني، السنة 32، ص 1523.
115- حكم المحكمة العليا – الطعن المدني رقم 37/114 ق جلسة 1991/4/23.
116- حكم المحكمة العليا – الطعن المدني رقم 39/311 ق جلسة 1992/5/21.
117- محمد المدني، الوجيز في شرح قانون المرافعات الليبي، ط.2، 2010، ص 210.
118- نقض مدني مصري – الطعن رقم 132 لسنة 34 ق جلسة 1968/1/24، مجموعة المكتب الفني، السنة 19، ص 173.
119- نقض مدني مصري – الطعن رقم 208 لسنة 42 ق جلسة 1976/12/15، مجموعة المكتب الفني ، السنة 27، ص1531.
120- حكم المحكمة العليا – الطعن المدني رقم 37/114 ق جلسة 1991/4/23. ب الفني، السنة 27، ص 1531.
121- نقض مدني مصري – الطعن رقم 143 لسنة 33 ق جلسة 1967/12/21، مجموعة المكتب الفني، السنة 18، ص 1552.
122- حكم المحكمة العليا – الطعن المدني رقم 40/201 ق جلسة 1994/6/7.
123- نقض مدني مصري – الطعن رقم 229 لسنة 48 ق جلسة 1979/2/15، مجموعة المكتب الفني، السنة 30، ص 518.
124- محمد المدني، الوجيز في شرح قانون المرافعات الليبي، ط.2، 2010، ص 210.
125- نقض مدني مصري – الطعن رقم 132 لسنة 34 ق جلسة 1968/1/24، مجموعة المكتب الفني، السنة 19، ص 173.
126- حكم المحكمة العليا – الطعن المدني رقم 41/88 ق جلسة 1995/3/9.
127- نقض مدني مصري – الطعن رقم 208 لسنة 42 ق جلسة 1976/12/15، مجموعة المكتب الفني، السنة 27، ص 1531.
128- حكم المحكمة العليا – الطعن المدني رقم 39/311 ق جلسة 1992/5/21.
129- نقض مدني مصري – الطعن رقم 253 لسنة 37 ق جلسة 1972/1/20، مجموعة المكتب الفني، السنة 23، ص 120.
130- حكم المحكمة العليا – الطعن المدني رقم 39/122 ق جلسة 1992/2/12.
131- عبد السلام العجيلي، المرافعات المدنية والتجارية في القانون الليبي، دار المطبوعات الجامعية، ص 223.
132- حكم المحكمة العليا – الطعن المدني رقم 41/233 ق جلسة 1995/5/3.
133- نقض مدني مصري – الطعن رقم 153 لسنة 44 ق جلسة 1978/12/29، مجموعة المكتب الفني، السنة 29، ص 1872.
134- نقض مدني مصري – الطعن رقم 1184 لسنة 48 ق جلسة 1980/3/18، مجموعة المكتب الفني، السنة 31، ص 789.
135- حكم المحكمة العليا – الطعن المدني رقم 39/122 ق جلسة 1992/2/12.
136- نقض مدني مصري – الطعن رقم 153 لسنة 44 ق جلسة 1978/12/29، مجموعة المكتب الفني، السنة 29، ص 1872.
137- حكم المحكمة العليا – الطعن المدني رقم 42/211 ق جلسة 1996/3/13.

138- نقض مدني مصري – الطعن رقم 1184 لسنة 48 ق جلسة 1980/3/18، مجموعة المكتب الفني، السنة 31، ص 789.
139- عبد السلام العجيلي، المرافعات المدنية والتجارية في القانون الليبي، دار المطبوعات الجامعية، ص 223.
140- حكم المحكمة العليا – الطعن المدني رقم 41/233 ق جلسة 1995/5/3.
141- نقض مدني مصري – الطعن رقم 132 لسنة 34 ق جلسة 1968/1/24، مجموعة المكتب الفني، السنة 19، ص 173.
142- حكم المحكمة العليا – الطعن المدني رقم 40/331 ق جلسة 1994/10/18.
143- نقض مدني مصري – الطعن رقم 253 لسنة 37 ق جلسة 1972/1/20، مجموعة المكتب الفني، السنة 23، ص 120.
144- نقض مدني مصري – الطعن رقم 253 لسنة 37 ق جلسة 1972/1/20، مجموعة المكتب الفني، السنة 23، ص 120.